الهيئة الوطنية للمحامين

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم التمرين

الجريمة المرتكبة خارج تراب الوطن ضدّ المواطن التونسي

الأستاذ المحاضر

الأستاذ محمد الهمامي

المشرف على محاضرة التمرين

الأستاذ عبد الرحمان بن عون

السنة القضائية: 2010 - 2011

المقدمة

إن مفهوم سيادة الدولة كان الدافع وراء بروز مبدأ إقليميّة النصّ الجنائي، ذلك أنّ كل دولة تملك خالص الحرّية في سنّ وتطبيق قوانينها الداخلية على إقليمها وضمن حدودها الجغرافية.

وقد عرّف الفقه[1]، مبدأ الإقليمية بكونه : **يقتضي أن يحكم قانون الدولة التي ارتكبت بها الجريمة على جميع الأفعال المتّصلة بهاته الجريمة، وعلى جميع الأشخاص المشاركين.**

وتأسيسا على ذلك فإنّ مبدأ الإقليمية يعدّ معيارا جوهريا في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، مما حدا بجلّ التّشاريع الجزائية إلى تكريس هذا المبدأ، فقد أقرّه المشرّع الفرنسي بالمجلة الجنائية في الفصل **2-113** معتبرا أنّ " **La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la république"**

أمّا المشرّع التونسي فقد تبنّى في مرحلة أولى وبكل وضوح مبدأ إقليمية النصّ الجنائي وذلك بالفصل **2**من المجلة الجنائية، ليعدل بعد ذلك عن تصريحه الواضح باعتناق هذا المبدأ من خلال إلغاء أحكام الفصل **2** بمقتضى الأمر المؤرّخ في **13** نوفمبر **1956**، لكن لا خلاف في أنّ القانون التونسي يكرّس هذا المبدأ كمعيار عام لاختصاص المحاكم التونسية، وما إلغاء الأحكام الفصل 2 من المجلة الجنائية سواء لتضمنها **"حكما تمييزيا يستثني ضمنيا رعايا دولة الحماية من الخضوع لأحكام المجلة"**[1].

و لا جدال أنّ لكلّ دولة مصالحها الحيوية التي تستلزم فرض حمايتها من **"كل اعتداء إجرامي من جهة الخارج يستهدف كيانها السياسي أو الاقتصادي أو الحضاري"**[2]، واستنادا لهاته المبرّرات وقع تكريس مبدأ عينية النصّ الجنائي الذي عرّفه الفقيه Lombois بأنّه**" اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية بكلّ جريمة تستهدف الدولة من جهة الخارج".**

وقد أقرّه المشرع التونسي بكل وضوح صلب الفصل **307** من مجلة الإجراءات الجزائية إذ جاء فيه :**"كل أجنبي يرتكب خارج تراب الجمهورية سواء بوصفه فاعلا أصليا أو مشاركا جناية أو جنحة من شأنها النّيل من أمن الدولة أو يقوم بتقليد طابع الدولة أو بتدليس العملة الوطنية الرائجة يمكن تتبّعه ومحاكمته طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه ".**

لقد وقع تعريف مبدأ شخصيّة النصّ الجنائي في وجهه الإيجابي من حيث الغاية التي بعث من أجلها، بأنّه **"يمنح الصلاحية القضائية لدولة من الدول بأن تشمل الجرائم المرتكبة من قبل رعاياها خارج حدودها"**[2].

ولعلنا لا نجانب حد الصواب إذا اعتبرنا أن لهذا المبدأ عديد المزايا، ذلك أنّ من مصلحة كل دولة حيال المجتمع الدولي أن يكون سلوك رعاياها بالخارج يليق بسمعتها ويكفل هيبته، فعلى حدّ تعبير **le vasseur et Decocq** فإنّ **"السلوك الإجرامي للفرنسي بالخارج لا يشرف بلده ولا مواطنيه"**

---

[1] رضا خماخم التعليق على المجلة الجنائية

[2] يراجع عبد الإله الخانجي،القضاء الجزائي الوطني وجرائم ما وراء الحدود

واعتبارا إلى أنّ السلوك الإجرامي للمواطن بالخارج **"يضرّ بالمصالح الحيوية للبلاد"** سارعت عديد الدول إلى إقرار مبدأ الشخصية الإيجابية للنصّ الجنائي من ذلك ما أقرّه المشرّع الفرنسي بالفصل**113-6** من المجلة الجنائية الفرنسية، وكذلك المادة **20** من المجلة الجنائية اللبناني.

ولم يحد المشرع التونسي بدوره عن خيار تكريس هذا المبدأ حيث وقع التنصيص عليه بالفصل **305**من مجلة الإجراءات الجزائية الذي جاء فيه **"يمكن تتبّع محاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي..."**.

وحيث من المسلم به فقها أن شخصية النصّ الجنائي تعرف وجهان لمبدأ واحد، فبالإضافة إلى معيار الشخصية الإيجابية، نجد اختصاصا موسعا آخر معياره الشخصية السلبية، والمراد به **"حماية الدولة لرعاياها بالخارج من الاعتداءات الإجرامية الممكن وقوعها عليهم".**

فما هو موقف المشرّع التونسي من مبدأ الشخصية السلبية للنصّ الجنائي ؟

لئن كرّسه المشرّع التونسي بالفصل **305** من مجلة الإجراءات الجنائية، إلا أنّه آثر الصمت حيال مبدأ الشخصية السلبية زمنا طويلا، وظلّت مجلة الإجراءات الجزائية إلى حدود صدور القانون عدد **113** لسنة **1993** المؤرخ في **22** نوفمبر **1993** المتعلّق بتنقيح وإتمام بعض الفصول بمجلة الإجراءات الجزائية، مفتقرة لنصّ عام يقرّ هذا المبدأ.

وإزاء صمت وفراغ تشريعي لا سند له، تنامت مظاهر الاعتداء على المهاجرين بالخارج خاصة في دول أوروبا الغربية، أين تقف نسائم حقوق الإنسان عاجزة أمام تيار التعصب العرقي ليمينها المتطرف.

ولا غرو أنّ تفاصيل أحداث **"الجريمة العنصرية ضدّ الطالب التونسي نوفل شرف الدين الذي كان ضحية جريمة عنصرية في مدينة بوردو"** لازالت تستنهض ذاكرتنا كمثيلاتها من الجرائم التي ولئن تعددت فإننا لا نجد لها مبررا "سوى أنّ القاتل كان مدفوعا بما يكنه من ضغينة وكراهية للأجنبي الذي يعيش في بلاده".

وحيال ما تردّت إليه مجريات الأمور من انتهاك لحقوق رعايانا بالخارج، تجاوزالمشرع حدود الصمت وأقرّ توسيع اختصاص محاكمنا الوطنية بالجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي بأن أضاف الفصل **307** مكرر إلى مجلة الإجراءات الجزائية، بمقتضى القانون عدد **113** لسنة **1993** المؤرخ في **22**نوفمبر **1993** حيث ورد بمنطوق هذا الفصل ما يلي : **"كل من ارتكب خارج التراب الوطني سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية.**

ولا يجري التتبّع إلا بطلب من النيابة العمومية بناءا على شكاية من المتضرر أو من ورثته.

ولا يجوز إجراء التتبّع إذا أثبت المتهم أنّه حكم عليه نهائيا بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنّه قضى العقاب المحكم به عليه، أو سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".

وبالتالي لا مراء أن المشرّع التونسي قد أعطى من خلال هذا الفصل لاختصاص المحاكم التونسي ميزة كانت مفقودة وتوسعا كان محتوما كفل للقانون الجنائي التونسي التكامل بين مبادئ متعددّة للنصّ الجنائي.

ولكن حريّ بنا القول إنّ مبدأ الشخصية السلبية الواقع اعتماده من قبل المشرّع التونسي لا يخلو في حد ذاته من عديد الصعوبات والعراقيل المتولّدة عن تطبيق هذا المبدأ فبالإضافة إلى الحلول التي وضعها المشرّع

فيما يتعلّق بتأثير الحكم الجزائي الأجنبي على إجراءات التتبع فإن ممارسة الدعوى الجزائية بالجريمة المرتكبة بالخارج تثير عديد الإشكاليات الإجرائية، اعتبارا إلى أن مكان اقتراف الجريمة يظل بعديد المرمى عن عين القاضي المختص بالنظر، علاوة على ما يمكن أن تطرحه مؤسسة تسليم المجرمين من صعوبات عملية.

وتأسيسا على ما سبق بسطه وبيانه فإن أحكام الفصل **307** مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية باعتبار أنها الشريعة العامة لإقرار الاختصاص الشخصي السلبي تطرح عديد الإشكاليات القانونية لعلّ من أبرزها الإشكال القانوني التالي : **ما هو النظام القانوني لاختصاص المحاكم التونسية بالجريمة المرتكبة خارج تراب ضدّ المواطن التونسي ؟**

إنّ الإجابة عن مثل هذا الإشكال القانوني قد يمكن تناولها بعديد الطرق إلا أننا نتخيّر إتباع المخطط التالي والمتمثل في إقرار الاختصاص الشخصي السلبي للمحاكم التونسية (جزء أول) وفي حدود إقرار الاختصاص الشخصي السلبي للمحاكم التونسية (جزء الثاني)

الجزء الأول: إقرار الاختصاص الشخصي السلبي للمحاكم التونسية

الجريمة بالخارج يمكن أن تنال من المصالح العليا للدولة كالمساس بأمنها أو تزييف عملتها، وهو ما دفع بالمشرّع التونسي إلى إقرار الحماية الجزائية لمصالحها العينية من خلال إقرار الاختصاص العيني بالفصل **307**من مجلّة الإجراءات الجزائية

كما أن الجريمة بالخارج قد تنال من سمعة الدولة ومكانتها إذا ما كانت مقترفة من طرف أحد مواطنيها[3].

ونظرا إلى أنّ الاختصاص الشخصي السلبي مرتبط بارتكاب الجريمة بالخارج فإنه حري بنا التنويه إلى أنّ هذا الارتباط يضفي جانبا من الخصوصية على إثارة وممارسة الدعوى العمومية بالجريمة المرتكبة خارج تراب الوطن ضدّ المواطن التونسي.

الفصل الأول : شروط الاختصاص الشخصي السلبي

وقد ورد في بالفقرة الأولى من الفصل**307** أنّه **"كلّ من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة، يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسيّة إذا كان المتضرّر تونسي الجنسيّة"**

وتأسيسا على ذلك نلمس أنّ المشرّع قد فرض عدة شروط أساسيّة، يبدو من الممكن تناولها كما يلي : الشروط المتعلقة بأطراف الجريمة **(المبحث الأوّل)** والشروط المتعلّقة بالفعل الإجرامي **(المبحث الثاني)**.

---

[3] Bouzat (P) et pinatel (J). Traité de droit pénal et de criminologie Dalloz, Paris, 1970

المبحث الأوّل : الشروط المتعلّقة بأطراف الجريمة

إن الاختصاص الشخصي السلبي، أو مبدأ حماية المواطن كما يسميه جانب من الفقه الفرنسي[4]، يفترض أن يكون المتضرّر حاملا لجنسيّة الدولة المعلّنة محاكمها اختصاصها الشخصي السلبي.

وعليه فإنّ أحكام الفصل **307** مكرّر لا تشذ عن هذه القاعدة مما تدفعنا إلى تحديد صفة المتضرر **(الفرع الأوّل)**.

ولئن أوّلى المشرّع التونسي عنايته بتحديد جنسيّة المتضرّر فإنّ الإشكال يثار حول تحديد صفة الجاني **(الفرع الثاني)** في الجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي.

الفرع الأوّل : تحديد صفة المتضرر

لقد أقر المشرع حماية جزائية للمواطن التونسي من خلال إضافة أحكام الفصل 307 مكرّر مقرّا ضرورة توفر الجنسية التونسية في شخص المتضرر **(الفقرة الأولى)** إلاّ أن شرط توفر الجنسية التونسية في المتضرر يثير عديد الإشكاليات القانونية ممّا يقتضي الوقوف خاصة عند الإشكالية المتعلّقة أساسا :
بحالة تعدّد الجنسية التونسية في المتضرر **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى : توفر الجنسية التونسية في شخص المتضرر

تعدّ جنسيّة المتضرّر معيارا أساسيا في إقرار مبدأ الشخصية السلبية ذلك أن غاية المشرع من توسيع اختصاص المحاكم التونسية بالجريمة المرتكبة بالخارج ضد المواطن التونسي تكمن في الوقوف إلى جانب المهاجر التونسي الذي قد يكون عرضة لاعتداءات إجراميّة أساسها التعصب في غالب الأحيان[5].

وقد ورد بالفقرة الأولى من الفصل **307** مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية أن **"كل من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية".**

وبناءا على ما سبق بسطه فإن أحكام **الفصل 307مكرر** من مجلة الإجراءات الجزائية قد أسّست معيار الاختصاص الشخصي السلبي للمحاكم التونسية على**"صفة المتضرر التونسي لا على طبيعة الجريمة في حدّ ذاتها[6]**.

ولا جدال بعد ذلك أن نقر بأنه حتى يمكن للمحاكم التونسية النظر في هذا الصنف من الجرائم المرتكبة خارج تراب الوطن، لا بد أن يكون المجني عليه مواطنا تونسيا، بمعنى أن تكون له الجنسية التونسية.

نلمس صدا للاختصاص الشخصي السلبي ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها البلاد التونسية[7].

---

[4] Devabres. (D) Le système de la personnalité passive ou de la protection des nationaux. Revue international de droit pénal. Tome122 année 1950

[5] رضا خماخم، العدالة الجزائيّة في تونس، ص131.

[6] رضا خماخم، العدالة الجزائيّة في تونس مرجع سابق. 131-132

فقد جاء بالمادة **الخامسة** من هذه الاتفاقية أنه **"تتخذ كل دولة ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4في الحالات التالية : عندما ما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا**ً.

الفقرة الثانية : حالة تعدّد الجنسيّة في شخص المتضرّر

لا خلاف أنّ الجنسية التونسية شرط جوهري لإقرار اختصاص المحاكم التونسية بالجريمة المرتكبة بالخارج، ولا خلاف أنّ الإشكال لا يثار إذا كان للمتضرّر الجنسية التونسية دون سواها.

لكن يبدو أنّ هذه الصورة المبسطة قد تعرف بعض التعقّيد كلّما كان المتضرّر من الجريمة المرتكبة بالخارج حاملا لجنسية أو جنسيات أجنبية أخرى علاوة على الجنسية التونسية[8].

فهل أنّ المحاكم التونسية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بالخارج ضدّ متضرّر حامل لجنسية أجنبية إضافة إلى الجنسيّة التونسيّة ؟

بالرجوع إلى أحكام الفصل**307**مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية لا نجد جوابا ذلك أنّها اعتبرت أنّ المحاكم التونسيّة تكون مختصّة بالنظر إذا **"كان المتضرّر تونسي الجنسية".**

ولكن يبدو من الوجيه الإقرار أوّلا بأن المشرّع التونسي بالفصل **307** مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية على غرار المشرّع الفرنسي بالفصل **113-7** من المجلة الجنائية قد أجرى العبارة الواردة بالنص مطلقة ولم يقيّدها بصورة مخصوصة بحدّ ذاتها، فهو يفترض أن يكون الضحيّة تونسي الجنسيّة بقطع النظر عمّا إذا كانت هذه الجنسية التونسية متبوعة بجنسية أخرى أو بعدّة جنسيات أجنبية.

غير أن هذا الحلّ يقودنا إلى التساؤل عن إشكالية تنازع الاختصاص، ذلك أنه يمكن لكل دولة أن تعلن اختصاص محاكمها الجزائية على أساس الشخصيّة السلبية، باعتبار أنّ المتضرر يحمل جنسيتها.

لا جدال أن مواصلة أكثر من محكمة بالنظر في ذات القضية يعدّ مساسا بمبدأ جوهري مفاده أنّ الجاني لا يمكن معاقبته مرتين من أجل نفس الفعل. **" non bis in idem ".**

الفرع الثاني : تحديد صفة الفاعل

لئن أقرّ المشرّع التونسي بالفصل **307** مكرّر ضرورة توفّر الجنسية التونسية في شخص المتضرّر، كشرط رئيسي لتعهد المحاكم التونسية بالنظر على أساس الاختصاص الشخصي السلبي، فإنه لم يفصح صراحة عمّا إذا كان الفاعل أجنبيا أم تونسي الجنسيّة مقتصرا على إجراء عباراته مطلقة لتشمل كل من ارتكب جريمة ممّا يستدعي تحديد جنسية الفاعل **(الفقرة الأولى)**، كما أن أحكام الفصل **307** مكرّر قد شملت الجاني كفاعل أصلي أو شريك على حدّ السواء، إلاّ أن تجريم الفاعل الأصلي أو الشريك بنفس الدرجة لا يمنع

---

[7] اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف البلاد التونسية بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988.

[8] فيما يتعلّق بتعدد الجنسيّة أنظر Gueblaoui Zohra "la double nationalité. Mémoire pour le diplôme d'Etudes approfondies. Tunis III.1990-1991.

من التمييز بين دور كل واحد منهما في الجريمة. وهو ما يتطلب: التمييز بين الجاني كفاعل أصلي أو شريك **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: تحديد جنسيّة الفاعل

إن المشرع التونسي لم يقصر التجريم في الفصل **307** مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية على الأجنبي، بل وسّع من اختصاص القاضي الوطني ليشمل نظره **"كل من يرتكب"** جريمة ضد المواطن التونسي خارج تراب الجمهورية.

وتأسيسا على ذلك فإن اختصاص المحاكم التونسية على معنى الفصل **307**مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ، يقوم كلما كان المتضرر تونسي الجنسية بقطع النظر عن جنسية الفاعل، سواء كان أجنبيا أم تونسي الجنسية.

ولكن قد تحملنا الفرضيات الواقعية إلى تصور جريمة ارتكبت بالخارج من طرف فاعل تونسي الجنسية ضد متضرر يكون بدوره تونسي الجنسية، وعليه فأي النصوص الإجرائية يجوز اعتمادها لإقرار اختصاص المحاكم التونسية، هل هو الفصل **305** من مجلة الإجراءات الجزائية أم الفصل **307** مكرر من ذات المجلة ؟

جدّية الإشكال تكمن في أن التمييز بين الاختصاصين الشخصي والسلبي هامة على مستوى ازدواجية التجريم، إذ يمكن الاستناد إلى عدم وجود ازدواجية التجريم بالفصل **307** مكرر في حين أنّها مكرّسة بالفصل **305**، كما أنّ المشرع قد أقر وجود الشكاية الفصل **307** مكرر وهو مالا نجده بالفصل **305**، وعليه فإن التمييز بين الاختصاصين يبدو أمرا ضروريا.

وقد أمكن لمحكمة التعقيب النظر في قضية تلخصت وقائعها في أن المتضررة تونسية الجنسية، تزوجت من الجاني الذي يحمل بدوره الجنسية التونسية، وعلى إثر استقرارهما بسويسرا محل عمل الزوج، تبين للمتضررة شذوذ زوجها الجنسي فقد عمد في أحد المناسبات إعطائها مخدرا وقام بالاعتداء عليها بالفاحشة. وقد تعرّضت محكمة التعقيب في إحدى حيثياتها إلى مسألة الاختصاص مؤكدة ما يلي **"حيث أنه ولئن اقتضى الفصل 305 أنه لا يمكن تتبع ومحاكمة مواطن تونسي ارتكب جرما خارج تراب الجمهورية، إلا إذا كان الجرم معاقبا عليه أين ارتكبه، غير أن الفصل 307 مكرر الوارد بالقانون عدد 113 في 22 نوفمبر 1993 اقتضى أنه كل من ارتكب خارج التراب التونسي بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة يمكن تتبعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية"**[9].

وعليه فإن محكمة التعقيب قد عدّت صلب هذا القرار أن أساس تعهد المحكمة يكون على أساس جنسية المجني عليه كلما كان تونسي الجنسية.

وعليه ألا يبدو أنّ في معاقبة الجاني سواء كان تونسي الجنسية أو أجنبيا في الاختصاص الشخصي السلبي فيه بعض التشدّد؟

---

[9] قرار تعقيبي جزائي عدد 794 مؤرخ في 15 فيفري 1996. قرار غير منشور

الفقرة الثانية : التمييز بين الجاني كفاعل أصلي أو شريك

جاء الفصل **307** مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالجاني مطلقا، غير مستثني من نطاق التجريم مركز الجاني **"فاعلا أصليا أو شريكا".**

غير أنه حري بنا التأكيد أنه **"خلافا للاختصاص الشخصي الإيجابي، أباح القانون التونسي صراحة إمكانية اختصاص القاضي الوطني بالمشاركة الإجرامية المقترفة في الخارج إذا كان المتضرر تونسي الجنسية ..."**[(10)].

.وبالرجوع إلى القانون التونسي لا نجد معيار تفريق بين الفاعل الأصلي أو الشريك، رغم أن اللبس بينهما جائز فكثيرا ما يقع الخلط بين صنفين من المجرمين، وهما على الأخص الفاعلون "الأصليون **co-auteur** والشركاء **complices** " .

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل **307** مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية نلمس عناية المشرّع بتوسيع اختصاص المحاكم الوطنية، وتتبعها لكل من ارتكب جريمة بالخارج **"سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا"** وهو ما دفع بالبعض[(11)] إلى التساؤل عن مدى إمكانية معاقبة الشريك دون الفاعل الأصلي؟

من الجائز محاكمة الشريك ومعاقبته بقطع النظر عن كون الفاعل الأصلي قد وقع تتبعه ومحاكمته من عدمه، وقد وضحت ذلك محكمة التعقيب في قرار لها[(12)] اعتبرت في ما معناه أنّه ولئن اقتضى المبدأ العام أنه لا يمكن تتبع المشاركين إلاّ بقيد وجود فعل أصلي فليس من الضروري أن تقع ملاحظة الصبغة الجنائية لذلك الفعل بالنسبة للفاعل الأصلي.

المبحث الثاني : الشروط المتعلّقة بالفعل الإجرامي

إنّ الجريمة المرتكبة خارج تراب الجمهورية ضدّ المواطن التونسي تستلزم بداهة وجود فعل إجرامي معاقب عليه، ذلك أن مبدأ الشرعية[(13)] يقتضي وجود فعل إجرامي معاقب عليه مسبقا من طرف القانون المنطبق.

هذا ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فإن بيان الشروط المتعلّقة بالفعل الإجرامي تقتضي : تحديد طبيعة الفعل الإجرامي **(الفرع الأوّل)**.

وما من شك أن أحكام الفصل **307** مكرّر، تتعلّق بالجريمة المرتكبة خارج تراب الجمهورية وهو ما يقتضي : تحديد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي **(الفرع الثاني).**

---

(10) هدى الهداوي.الاختصاص الجزائي بالجريمة المرتكبة في الخارج. مرجع سابق. ص 47- 48 .

(11) هدى الهدّاوي، الاختصاص الجزائي بالجريمة المرتكبة بالخارج. مرجع سابق .

(12) قرار تعقيبي جزائي عدد 4758 مؤرخ في 63 نوفمبر 1966 نشرية محكمة التعقيب قسم جزائي عدد 1 سنة 1966ص 131.

(13) الفصل الأول من المجلة الجنائية، و الفصل 13 من الدستور التونسي أقرا مبدأ الشرعية.

الفرع الأوّل : تحديد طبيعة الفعل الإجرامي

تتطلب الجريمة توفر أركان ثلاثة، فإذا كان الركن الشرعي يكمن في ضرورة وجود نصّ قانوني سابق الوضع. وإذا كان الركن المعنوي يتعلق بالقصد الإجرامي أي بنية الجاني في إيقاع الجريمة فإن الركن المادي تعلّق بالفعل الإجرامي المقترف من طرف الجاني وقد اعتبر جانب من الفقه[14] أن الفعل الإجرامي يستلزم بيان وصفه القانوني سواء كان جنحة أو جناية وبالرجوع إلى أحكام الفصل **307** مكرّر فإن المشرع التونسي لم يغفل عن تحديد الوصف القانوني للفعل الإجرامي **(الفقرة الأولى).**

وإزاء خصوصية الاختصاص الشخصي السلبي باعتبار أنه يتعلق بالنظر في جريمة وقع ارتكابها بالخارج فإن مسألة تحديد القانون المنطبق تفرض نفسها بمعنى أيّ القانون يجب تطبيقها : قانون القاضي الوطني، أم قانون مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أم قانون الجاني إذا ما كان أجنبيا.
وعليه يبدو من الوجيه تناول مسألة تحديد القانون المنطبق على الفعل الإجرامي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : وصف الفعل الإجرامي

المنطق هو الفصل **307** مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية الذي اقتضى أن كل من يرتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا **"جناية أو جنحة"**، يمكن تتبعه ومحاكمته من طرف المحاكم الجزائية المختصّة إذا كان المتضرّر تونسي الجنسيّة.

وعليه يبدو أن المشرّع قد استثنى من دائرة اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في الجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي المخالفات، فإذا كانت الجناية أو الجنحة تشكل خطرا يهدّد سلامة واستقرار المواطن التونسي بالخارج، فإنّ المخالفات لا يمكن بحال أن ترقى إلى هذا المستوى من الخطورة.

غير أنّ توسيع قاعدة درجة التجريم لتشمل الجنح إضافة إلى الجنايات قد قيّدها المشرّع الفرنسي بضرورة أن تكون هذه الجنحة معاقبا عليها بالسجن وهو ما يعدّ اختلافا، مع المشرّع التونسي الذي أجرى بالفصل **307** مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة تجريم الجنح على إطلاقه ولم يقيّدها بشرط أن تكون معاقبا عليها بالسجن ممّا يعني أنه إذا كانت الجنحة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي تستوجب عقوبة ماليّة فإنّ القاضي الوطني يمكن أن يتعهد بالقضيّة.

الفقرة الثانية : الفعل الإجرامي وتحديد القانون المنطبق

ما هو القانون المنطبق على الفعل الإجرامي المرتكب بالخارج ضدّ المواطن التونسي؟

إن طبيعة القانون الجزائي في حدّ ذاتها، لصيقة بالنظام العام، وما تحتويه العبارة من ارتباط بسيادة الدولة، وحقها المطلق في سن قوانين زجرّية تنظمها إجراءات جزائية لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها، وبالتالي فإن قانون الإجراءات الجزائي **" قواعده متعلّقة بالنظام العام، فلا يجوز النزول عنها أو التصالح بشأنها... ومن واجب القاضي أن يراعيها من تلقاء نفسه"**[15].

---

[14] يراجع جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية . مرجع سابق .

[15] محمد فاضل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ص 167.

وتأسيسا على ذلك فإن المحاكم الجزائية لا يمكنها تسليط العقوبة على الجاني إلا طبق نصوص وطنيّة، وهو ما يعني استبعاد القانون الأجنبي سواء كان قانون مكان ارتكاب الجريمة، أو قانون البلاد التي ينتمي إليها المتهم.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل **307** مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية ، لم يحدّد المشرّع التونسي صراحة القانون الواجب التطبيق معتبرا أنّ **"كل من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه، فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة"** يمكن تتبعه إذا كان المتضرّر تونسي الجنسيّة.

فما هو القانون المنطبق بالنسبة للاختصاص الشخصي السلبي؟

جاء بالفصل **307** من مجلة الإجراءات الجزائية أنه تختصّ المحاكم التونسية بالجرائم التي من شأنها النيل من أمن الدولة وذلك **"طبق أحكام القوانين التونسية إذا ألقي عليه القبض بالجمهورية التونسية أو تحصلت الحكومة على تسليمه".**

ولئن لم يفصح المشرّع التونسي عن خياراته صراحة صلب الفصل **307** مكرّر، فيما يتعلق بتحديد القانون المنطبق، فإنّ المشرّع الفرنسي صلب أحكام الفصل **113-7** من المجلّة الجنائية الجديدة قد أعرب بكل وضوح عن اعتماده القانون الفرنسي كقانون وحيد يجب تطبيقه من طرف القاضي الفرنسي، إذ جاء بالفصل **113-7** من المجلّة الجنائية الفرنسية أنه **"يقع تطبيق القانون الفرنسي على كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن... إذا كان الضحية فرنسي الجنسية، زمن ارتكاب الجريمة"** .

لقد أقرّ المشرّع التونسي على غرار نظيره الفرنسي إقصاء إمكانية تطبيق القانون الجزائي الأجنبي من طرف القاضي الوطنية معتبرا **أن "مبدأ تضامن الاختصاص القضائي والتشريعي في المادة الجزائية على قدر كبير من البداهة".**

.الفرع الثاني : تحديد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي

يبدو من وجيه القول إنّ أرض الجريمة يعدّ وجها آخر من وجوه خصوصية هاته الجريمة، وشرطا ضروريا ليتعهدّ القاضي الوطني بالاختصاص الشخصي السلبي.

فإذا كان المبدأ العام أن الاختصاص التشريعي ومن ورائه الاختصاص القضائي، أساسه **"ترابية القوانين الجزائية"[16]**، فإن الاختصاص الشخصي السلبي علّته أن تكون الجريمة قد ارتكبت **"خارج تراب الوطن"** على معنى أحكام الفصل **307** مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية .

ولكن يبدو من الصعب الإلمام بمكان اقتراف الجريمة في الاختصاص الشخصي السلبي دون تحديد المقصود بالتراب الوطني وهو ما يعني تحديد إقليم الدولة التونسيّة **(الفقرة الأولى)**، غير أنه من الممكن أن يستمر الفعل الإجرامي في الزمن مما قد يولّد تعددا في الحيز المكاني وهو ما يقتضي تحديد الفعل الإجرامي الواقع في أكثر من دولة **(الفقرة الثانية).**

---

[16] محمد المقطوف السلاّمي، ترابية القوانين الجزائية مجلّة القضاء والتشريع جانفي 1970

الفقرة الأولى : تحديد الفعل الإجرامي خارج إقليم الدولة التونسية:

لقد استوجب المشرّع التونسي بالفصل **307** مكرّر ضرورة أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع خارج تراب الجمهورية، لوقوف عند ذلك يبدو من الوجيه تحديد إقليم الدولة التونسية سوءا كان إقليما طبيعيا أو افتراضيا.

عرّف رجال القانون الدولي العام الإقليم بكونه **"ذلك الحيّز المكاني الذي تستأثر به الدولة وتمارس عليه سيادتها بصفة دائمة ومستمرّة ومستقرّة.**

وعلى هذا الأساس فإنّ إقليم الدولة هو **"عنوان وحدتها وثباتها إذ أنّه هو الذي يبرز شخصيّة الأمّة التي يضمّها"**[17].

وبالتالي فإنّه في ظل غياب الإقليم يغيب مفهوم الدولة الشرعية وهو ما نلمسه من خلال مقولة رئيس الحكومة التشيكية لسنة **1917** عندما كانت حكومته قابعة في المنفى بباريس **"هل بالإمكان أن يقبل بوجود دولة تشيكية مع العلم أنّ هاته الدولة لا تتجاوز مساحة شقة باريسية"**[18].

ويشمل إقليم الدولة الترابي ومجالها البحري والجوي

الفقرة الثانية : تحديد الفعل الإجرامي الواقع في إقليم أكثر من دولة

إن الاختصاص الشخصي السلبي يقوم على أساس اقتراف الجريمة خارج تراب الوطن وهو ما يعنى أنّ الفعل الإجرامي متصل بمكان اقترافه لكن كثيرا ما تحدث في التطبيق صعوبات في ضبط مكان اقتراف الجريمة وعلى الأخص إذا كانت الأعمال التنفيذية للجريمة قد تم بعضها فوق إقليم دولة والبعض الآخر فوق إقليم دولة أخرى

واستدلالا على ذلك لنفترض أنّ جريمة تحيّل قد وقع جانب من ركنها المّادي كالخزعبلات أو إعطاء اسم أو صفات غير صحيحة بالتراب الفرنسي، ثم اكتمل ركنها المادي بالبلاد التونسية وذلك بتسلّم الأموال من الضحيّة تونسي الجنسيّة.

وبالتالي أي اختصاص قضائي يمكن إقراره ، هل هو من مشمولات نظر القضاء الفرنسي أم القضاء التونسي ؟

وإذا كانت المحاكم التونسية هي المختصّة، فهل أن الاختصاص يكون، اختصاصا إقليميا، أم اختصاصا شخصيا سلبيا؟

صفوة القول إننا لا نجد جوابا مباشرا وصريحا إزاء مسألة تعدّد الفعل الإجرامي واستمراره في أكثر من إقليم دولة واحدة، بمعنى أن الاختصاص التشريعي قد يعرف في هذه الصورة تنازعا إيجابيا بين أكثر من قانون دولة واحدة.

الفصل الثاني : خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي

نظم المشرّع التونسي صلب مجلّة الإجراءات الجزائية سبل إثارة وممارسة الدعوى العمومية، وقد عمد رجال القانون[19]إلى التميز بين إثارة الدعوى العمومية وممارستها.

---

[17] محمد المقطوف السلامي مرجع سابق . مجلة القضاء والتشريع جانفي 1970

[18] عبد الفتاح عمر . الوجيز في القانون الدستوري ص 169 .

وبالرجوع إلى أحكام الفصل **307**مكرّر نتبين أن المشرع قد رتّب صورا خاصة بإثارة الدعوى العمومية فيما يتعلق بالسلطة المخوّلة بالتتبع وكذلك فيما يتعلّق بارتباطها بوجود إجراء أوّلي يتعلّق بإثارتها.

أما ممارسة الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي فإنها تتميّز بدورها بخصائص تتعلّق بإجراءات التبليغ وإحضار الشهود، والاعتماد على التعاون القضائي بين الدول من خلال الإنابات القضائية الدولية.

المبحث الأول : خصوصية إثارة الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي

إذا كان من الممكن للمتضرر من الجريمة بصفة عامّة أن يثير الدعوى العمومية على مسئوليته الشخصية طبق أحكام الفصول 2 و 36 من مجلّة الإجراءات الجزائية، فإنّ خصوصية الاختصاص الشخصي السلبي تكمن في احتكار النيابة العمومية لحق إثارة الدعوى العمومية وهو ما يقتضي دراسة : السلطة المخوّلة للنيابة العمومية في إثارة الدعوى العمومية **(الفرع الأوّل)**.

كما أن خصوصية إثارة الدعوى العمومية تتجسّد من خلال تكريس المشرع لإجراء أولي سابق يتمثل في ضرورة وجود شكاية من المتضرر أو ورثته وهو ما يقتضي دراسة مسألة : ارتباط إثارة الدعوى العمومية بوجود شكاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : السلطة المخوّلة للنيابة العمومية في إثارة الدعوى العمومية

لقد خوّل المشرّع إمكانية إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرّر وذلك على مسؤولية الشخصيّة فاقتضى بالفقرة الثانية من الفصل **2** من م.إ.ج أنّه **"يمكن إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرّر حسب القواعد المبينة بهذا القانون".**

كما اعتبر المشرّع بالفصل **36** من مجلة الإجراءات الجزائية أن **"حفظ القضيّة من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرّر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤولية الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إمّا طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة".**

وبالتالي فإنّ إقرار حق المتضرر في إثارة الدعوى العمومية مرتبط بضرورة حفظ القضية من طرف النيابة العمومية وهو ما يعني أن حق القيام المخوّل للمتضرّر لا يكون مباشرة إثر ارتكاب الجريمة بل يستلزم ضرورة وجود قرار في الحفظ وهو ما كرّسته محكمة التعقيب في قرارها الجزائي المؤرخ في **6**أكتوبر**1974** الذي اعتبرت فيه **"أنّ إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرّر على مسؤولية الشخصيّة طبق الفصل 36 إجراءات يستلزم وقوع حفظ القضية من النيابة العمومية"**[20]

غير أن هاته الإمكانية المخوّلة للمتضرر لا يمكن إقرارها في جميع الأحوال وبسط مداها على كل الجرائم، ذلك أن أحكام الفصل **307** مكرر في فقرتها الثانية تعد وجه اختلاف لها، إذ اعتبر المشرّع في الاختصاص الشخصي السلبي أنّ النيابة العمومية تملك وحدها صلاحية إثارة الدعوى العمومية وذلك حتى لا يقع

---

[19] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية.الجزء الثالث. ص476

[20] قرار تعقيبي جزائي عدد 3299 مؤرخ في 6 أكتوبر 1974 .

الإسراف في استعمال إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر ذلك قول البعض إن النيابة العمومية هي التي لها الحق وحدها في تحريك تلك الدعوى وذلك لأنها أقدر من سواها على وزن الظروف والملابسات المختلفة المحيطة بالموضوع الذي يتناول في جزء كبير منه علاقات الدول.

الفرع الثاني : ارتباط إثارة الدعوى العمومية بالشكاية

إن النيابة العمومية لها الحق قي إقامة الدعوى العمومية بدون حاجة لانتظار تقديم شكوى أو بلاغ وهذا الحق معدود كقاعدة عامة لا استثناء لها إلا بنص قانوني صريح[21].

وانسجاما مع هذا الموقف الفقهي اقتضى الفصل3 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه **"فيما عدا الصور التي نص عليها القانون لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي كما لا يوقفها ولا يعلقها الرجوع في الشكاية أو في القيام بالحق الشخصي"**.

وبالرجوع لأحكام الفصل **307** مكرّر نتبيّن أن المشرّع قد قيّد إثارة الدعوى العمومية بضرورة وجود شكاية**(الفقرة الأولى)** وهو ما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة هذه الشكاية **(الفقرة الثانية)** ومآل الدعوى العمومية إذا وقع الرجوع فيها **(الفقرة الثالثة).**

الفقرة الأولى : وجود الشكاية

جاء بالفقرة الثانية من الفصل **307** مكرّر أنه **"لا يجري التتبع إلاّ بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته"**.

وعليه فإن وجود الشكاية يعدّ أمرا ضروريا لا يمكن للنيابة العمومية الاستغناء عنه حتى يقع تحريك الدعوى العمومية، وبالرجوع إلى القانون المقارن فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي السلبي نجد أن المشرّع الفرنسي قد تبنى ذات الحل بالفصل **113-8** من المجلة الجنائية.

واستنادا على ما تقدم نتبيّن أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرّع التونسي لم يحصر تعليق إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي وأضاف أن الإعلام الرسمي الصادر من سلطة الدولة الواقع على أرضها الفعل الإجرامي يكفي لقيام التتبع.

ولكن حري بنا الإشارة إلى أن الإعلام الرسمي الوارد بالفصل**113-8** من المجلّة الجنائية الفرنسية لا يتعلّق في حقيقة الأمر بالاختصاص الشخصي السلبي وإنما مداره الاختصاص الشخصي الإيجابي فقط.

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للشكاية

إنّ تحديد الطبيعة القانونية للشكاية يستلزم بداهة تعريفا قانونيا لها، وقد درج البعض على تعريف الشكاية بكونها **"تعبير عن إرادة المجني عليه ممّا يرتب أثرا قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العمومية"**[22]

---

[21] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث ص 538

[22] رياض اليانقي، إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الشخصية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 91، 92.

تأسيسا على ما تقدم فإن الشكاية هي تعبير صريح لا يمكن أن يؤخذ بها على وجه الظن أو الاعتقاد وهو ما يعني أن المتضرر أو ورثته مطالبون بالتعبير صراحة عن إرادتهم في تتبع الجاني، ولئن كان جريان العمل يقتضي أن تكون الشكاية مكتوبة فإن المشرع لم يفرض بالفصل 307مكرر شكلا مخصوصا بذاته.

الفقرة الثالثة : الرجوع في الشكاية

إذا كانت الشكاية تعبيرا صريحا عن إرادة من له الحق في تتبع الجاني فهل أن الرجوع فيها يعني إيقاف تحريك الدعوى العمومية ؟

إن الجواب لا يمكن أن يكون إلا بالنفي ذلك أننا أقررنا في ما سبق أن الشكاية لا تعدو أن تكون سوى مؤشر تسترجع به النيابة العمومية حقها في إثارة الدعوى ولا يمكن أن يسقط هذا الحق بعد اكتسابه إلا بسبب من الأسباب المبّينة على وجه الحصر في مجلّة الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن الفصل **3**من ذات المجلّة قد حسم كل نقاش يمكن أن يتعلق بمآل الدعوى العموميّة بعد الرجوع في الشكاية، فقد اعتبر أنه فيما عدا الصور التي نص عليها القانون فإنه لا يمكن تعليق إثارة الدعوى العمومية على وجود التشكي أو الرجوع فيها.

المبحث الثاني: خصوصية ممارسة الدعوى العمومية

تتميّز الجرمية المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي بخصوصية وقوعها في أرض بعيدة عن نظر القاضي، ممّا يوّلد عديد الصعوبات في ممارسة الدعوى العمومية ذلك أن أرض الجريمة غالبا ما ترتبط بها معالم الجريمة من قرائن إثبات وشهود وأبحاث أولية.

وأمام هاته الخصوصية فإن الاختصاص الشخصي السلبي يتميّز في مرحلة ممارسة الدعوى العمومية بعديد الخصوصيات المتعلّقة بالأساس بإجراءات التبليغ وإحضار الشهود **(الفرع الأول)**.

وفي إطار التعاون القضائي بين الدول فإنّ وسيلة الإنابات القضائية الدولية (**الفرع الثاني**) تعدّ إجراء ضروريا لممارسة الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي.

الفرع الأوّل : إجراءات التبليغ وإحضار الشهود في الاختصاص الشخصي السلبي

إن المتمعّن في خصوصية ممارسة الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي يلمس حرص المشرّع التونسي على إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي[23] فيما يتعلق بإجراءات التبليغ **(الفقرة الأول).**

كما أنّ الشهود في الجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي غالبا ما يكونون مرتبطين بمكان ارتكاب الفعلة الإجرامية وهو ما يقتضي البحث في كيفية إحضار الشهود في الاختصاص الشخصي السلبي **(الفقرة الثانية).**

---

[23] يراجع : جمال بوجاه .اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس سنة1993-1994.

الفقرة الأولى : إجراءات التبليغ في الاختصاص الشخصي السلبي

لقد نظّم المشرّع بالفصل **134** من مجلّة الإجراءات الجزائية طريقة التبليغ العادية معتبرا أن الاستدعاء **"يكون بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**، ولئن كانت طريقة التبليغ العادية تستجيب لطبيعة الاختصاص الإقليمي فيكون التبليغ بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل التنفيذ، داخل تراب الدولة التونسية وفي حدود سلطانها، فإنّ التبليغ في القضايا المرتكبة بالخارج يكتنفه بعض التعقيد نظرا إلى أنّ إجراءات التبليغ في هذه الجرائم تمر من دولة إلى أخرى لتعبر حدودا ما كانت تعرفها.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن كيفيّة وقوع التبليغ ؟

بالرجوع إلى الاتفاقيات التي أبرمتها البلاد التونسية نستشف أن التبليغ يقع طبقا للإجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب منها التبليغ وعلّة ذلك أن هاته الدولة إنّما تقوم بهذا الإجراء بمحض إرادتها وفي نطاق تعاونها الدولي، ودونما المساس بحقها المطلق في عدم تطبيق قوانين أجنبية داخل أرضها ولكن لا شئ يحول دون إتباع غير هاته الطريقة إذا ما التقت إرادة الدولتين المعنيتين واتفقا على ذلك، وهو ما نلمسه من خلال فصول بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها البلاد التونسية[24] والتي اعتبرت **أنه "إذا رغبت الدولة الطالبة في إجراءه وفقا لتشريعها أجيبت إلى رغبتها، ما لم يتعارض في ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها الإعلان"**.

فما هي الطريقة المتبعة في التبليغ ؟

إن الاتفاقيات التي أبرمتها البلاد التونسية لم تنهج طريقا واحدا في توجيه الإعلانات بل اتبعت في ذلك طرائق عدّة :

أ- توجيه الاستدعاء بالطريقة الدبلوماسية

ب- الاستدعاء إمّا بالطريقة الدبلوماسية أو عن طريق الممثلين الدبلوماسيين

ت- الاستدعاء إمّا عن طريق وزارة العدل أو عن طريق الممثلين الدبلوماسيين

لعلنا لا نجانب حدّ الصواب إذا ما اعتبرنا أن هاته الطريقة في توجيه الاستدعاءات إنما هي الأكثر مرونة، باعتبار أنها تكون إما صادرة وموجهة من جهة مختصّة وهي وزارة العدل إلى نظيرتها في البلد المقابل، وإمّا من خلال ممثلي الدولة طالبة التبليغ

ولكن ما هي آجال التبليغ ؟

ولئن أقرّ الفصل **136** مجلّة الإجراءات الجزائية في فقرته الأولى أنه **"يجب أن يكون الأجل بين يوم توجيه الاستدعاء واليوم المعيّن للحضور بالجلسة ثلاثة على الأقل"**، فإنه ارتأى في الفقرة الثانية أنه **"إذا كان المستدعى قاطنا خارج تراب الجمهورية يكون الأجل ثلاثين يوما"**.

ولمّا كانت المصالح الشرعية لأطراف القضيّة وعلى رأسها مصلحة المتهم ذات مساس بالنظام العام فإن الإخلال بآجال التبليغ يعدّ من مبطلات الأحكام وهو ما نلمسه في موقف محكمة التعقيب في القرار التعقيبي

---

[24] الفصل 2 من اتفاقية تونس – ليبيا موقعة بطرابلس في 1961/06/14.

المؤرخ في**17**أكتوبر **1994**ي جاء فيه **"اقتضى الفصل 199جلّة الإجراءات الجزائيّة أنّه تبطل كلّ الأحكام المخالفة لمصالح المتهم الشرعية"**.

الفقرة الثانية : إجراءات إحضار الشهود في الاختصاص الشخصي السلبي

لا ريب أنّ القضاء الجزائي هو قضاء وجدان بالأساس ذلك أنّ القاضي الجزائي **"يحكم بالإدانة متى** أقتنع وجدانه بوسائل الإثبات المطروحة لديه وبترك السبيل إذا لم يقتنع بها أو حصل له شك فيها " [25]

ولكن أنّ للقاضي الجزائي أن يقوم بهاته الأعمال ونظره يمتدّ فلا يطال مكان الجريمة وما يمكن أن يرتبط بها من أدلّة وسماع شهود، ولئن كانت الإنابات القضائية سبيل القاضي في إجراء بعض أعماله القضائية كلّما ارتكبت الجريمة بالخارج، إلاّ أنه وبالرجوع إلى اتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها البلاد التونسية، فإنه لا شئ يمنع من إمكانية طلب حضور الشهود المتواجدين بالخارج[26] أمام القاضي

الفرع الثاني : الإنابات القضائية الدولية

لا جدال أن جمع الأدلّة والبراهين خاصة في مرحلة التحقيق يعد أمرا ضروريا لكشف الحقيقة(27) ولكن كيف يمكن لقاضي التحقيق القيام بذلك إذا ما استحال عليه القيام ببعض أعماله خاصة إذا كانت الجريمة مقترنة بخصائص تجعل من إجراءات البحث فيها أكثر تشعبا كأن يكون مكان الجريمة غير مكان بلد القاضي، لا جدال أن الحل المتبع من طرف الاتفاقيات الدولة هو الإنابات القضائية.ولئن كان من اليسير ضبط مدلول الإنابات القضائية الداخلية التي يصدرها قاضي التحقيق سواء لمأموري الضابطة العدلية أو لنظرائه من قضاة التحقيق في غير دائرته الترابية(28)، فإنّ الأمر على طرف نقيض من ذلك بالنسبة الإنابات القضائية الدولية. مّما يدفعنا إلى البحث عن خصائصها (الفقرة الأولى) ثم بيان طريقة طلب إحالتها (الفقرة الثانية)، وكيفية تنفيذها(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : خصائص الإنابات القضائية

وقع تعريف الإنابات القضائية الدولية بكونها "إجراء تطلب بواسطته سلطة قضائية مختصّة تابعة للدولة المطلوب منها القيام ببعض الأعمال التحقيقيّة بغيّة التوصّل إلى إصدار حكم في دعوى جزائيّة"[29]، وقد

---

[25] قرار تعقيبي جزائي عدد 10694 مؤرخ في 1994/12/04 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1994 القسم الجزائي ص 338.

[26] الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين تونس والجزائر،الموقعة بالجزائر في 1963/01/26. سابقة الذكر.

[27] منية الفجراوي، القرائن القانونية في القانون الجنائي ص 7. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس .

- أنظر كذلك قرار تعقيبي جزائي عدد 38 مؤرخ في 27 جويلية 1922 مجلّة القضاء والتشريع ص 14 .

[28] عيسى الساسي : الإنابات القضائيّة ص 11، مذكرة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء.

[29] عيسى الساسي : الإنابات القضائيّة ص 11.مرجع سابق.

عدّها الفقه[30] مظهرا من مظاهر التعاون القضائي باعتبار أنّها تجمع دولتين مختلفتين حول هدف واحد، مؤدّاه أن لا جريمة بدون عقاب.

وقد أقرّ المشرّع التونسي بالفصل 331 من مجلّة الإجراءات الجزائية جواز الاستعانة الإنابات القضائية الدولية، إلاّ أنّ التوجه الصحيح للمشرّع التونسي فيما يتعلّق الإنابات القضائية لا يمكن فهمه خارج المعاهدات التي أبرمتها البلاد التونسيّة في هذا الشأن، والتي تبرز حرص المشرّع التونسي على إيلاء الإنابات القضائية الدوليّة العناية اللازمة.

الفقرة الثانية : طريقة إحالة الإنابات القضائيّة الدوليّة

أقرّ الفصل 331 من مجلّة الإجراءات الجزائية، الطبيعية الدبلوماسيّة لطريقة إحالة الإنابات القضائيّة الدولية معتبرا أنّ "الإنابات العدليّة الصادرة عن السلطة الأجنبيّة تردّ بالطريق الدبلوماسي".

وإزاء قاعدة توازي الإجراءات parallélisme des formes فإنّ قراءة هذا النصّ تفترض كذلك أنّ الإنابات القضائية الصادرة بدورها عن السلطة التونسيّة تردّ بالطريقة الدبلوماسية وهو عين ما أقرّته عديد الاتفاقيات الثنائيّة التي أبرمتها البلاد التونسيّة، من ذلك ما أقرّته الاتفاقية المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والجمهوريّة اللبنانيّة[31]التي جاء فيها :" الإنابات العدليّة في المادة المدنية أو التجاريّة أو الجزائية تحال عن طريق وزارتي الشؤون الخارجية بالطريقة الديبلوماسية العادية".

وكذلك الفصل 1 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسيّة والجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين والذي ورد فيه " توجه مطالب الإعانة القضائية بالطريق الدبلوماسي"

وتكمن الغاية من إحالة الإنابات القضائية عبر الطرق الدبلوماسيّة في المحافظة على مبدأ سيادة الدول، وحق كل واحدة منها في مراقبة الأعمال المجراة على إقليمها.

الفقرة الثالثة : تنفيذ الإنابات القضائية الدوليّة

أضحى تنفيذ الإنابات القضائية الدولية أمرا شائعا، وإجراء فيه تكريس لحاجة المجتمع الدولي إلى التعاون القضائي ومكافحة الجريمة، وتأسيسا على ذلك فإنّ "**عرف أغلب الدول جرى على التعاون بينها في إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ، بتكليف السلطة المختصّة في دولة ما، السلطة المماثلة لها في دولة أخرى لعمل هذه الإجراءات**[32].

وقد عرفت الاتفاقية العربيّة المتعلّقة بالتعاون القضائي تنفيذ الإنابات القضائية أنه **"مباشر دولة ما على أرضها نيابة عن دولة أخرى إجراءات قضائيّة متعلّقة بدعوى قيد النظر" (33)**، وقد وقع تكريس هذا المفهوم في عديد

---

(30) Escande (P) "Les commission rogatoires internationales" J.C.P. procédure Pénal. P. 151-155.

(31) المادة 6 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية اللبنانية بشأن التعاون القضائي المتعلّقة بالمادة المدنية والجزائية.

(32) جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية. الجزء الثالث ص 584.

الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها البلاد التونسيّة، من ذلك أن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسيّة ودولة الإمارات العربية المتحدة، اقتضت أنّه لكل من الدولتين المتعاقدتين طلب مباشرة الأعمال والإجراءات القضائية من طرف الدولة الأخرى وذلك على أرضها فيما يتعلّق بالقضايا التي لازالت قيد النظر[34].

حريّ بنا التنويه إلى أن مصاريف تنفيذ الإنابات القضائية الدولية إنّما يقع على كاهل الدولة المطلوب منها التنفيذ باستثناء المبالغ والمصاريف المتعلّقة بالاختبارات، وأمّا عن الآثار القانونية للإنابة القضائية الدولية فإنه يكون لإجراءات الإنابة وأعمالها ذات الأثر والمفعول الذي يكون لها فيما لو وقع القيام بها لدى السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة.

ولكن قد يحدث في التطبيق أن لا يقع تنفيذ الإنابة الدولية وذلك دون وجود مبررات سوى تقاعس الدولة المطلوب منها التنفيذ، من ذلك أنّه في الحكم الجنائي الصادر في 4 أفريل **2002** بالمحكمة الابتدائية بتونس[35]، وقع طلب إنابة قضائية من السلط الإيطالية المختصة في قضية الحال التي ذهب ضحيّتها أحد الشبان التونسيين، فلم تجب السلط الإيطالية المختصة في مرحلة أولى عن طلب الإنابة فوقع تذكيرها في مرحلة ثانية إلا أنها لم تحرك ساكنا ممّا دفع بهيئة المحكمة إلى الفصل في القضية بعد أن طال نشرها حسب مظروفات الملف.

إنّ حماية المواطن التونسي خارج تراب الوطن من الاعتداءات الإجرامية التي يمكن أن يكون عرضة لها، تعدّ الهدف الأساسي من وراء إقرار اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في الجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي.

ولكن هل تقف حدود إقرار الاختصاص الشخصي السلبي عند حد الحكم الجزائي الأجنبي ؟

الجزء الثاني: حدود إقرار الاختصاص الشخصي السلبي عند حد الحكم الجزائي الأجنبي

لا يسعنا أن نجيب إلا بالنفي ذلك أنّ المتمعّن في الأسس التي إنبنى عليها الاختصاص الشخصي السلبي يلمس وجود عديد الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى مفهوم حماية المواطن وبالتالي إلى إقرار الاختصاص الشخصي السلبي[36].

وتأسيسا على ما سبق الإلماع إليه سعت عديد التشاريع إلى إقرار مفهوم التضامن العالمي في مكافحة الجريمة من خلال تكريس مبدأ عالمية حق العقاب أو ما يسمى بالاختصاص العالمي. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن موقف المشرع التونسي من ذلك

---

[33] المادة 6 من الاتفاقية العربية حول التعاون القضائي المبرمة بالرياض، الموقعة في 6 أفريل 1983، صادقت عليها تونس بالقانون عدد 69 في 1985/7/12 بالرائد الرسمي عدد 54.

[34] المادة 65 اتفاقية : تونس – الإمارات..سالفة الذكر.

[35] حكم ابتدائي صادر عن الدائرة الثانية بالمحكمة الابتدائية بتونس عدد 2002/2484 مؤرخ في 4 أفريل 2002.

[36] Devabres (D). Le système de la personnalité passive ou de la protection des nationaux R.I.D.P. 1950 p 511-512.

الفصل الأول : تأثير الحكم الجزائي الأجنبي على ممارسة الاختصاص الشخصي السلبي

للحكم الجزائي في نطاق القانون الداخلي أثار تتجلى بالأساس في أن الحكم الجزائي يكتسي حجية الأمر المقضي به وهو جانب سلبي صرف لأنه يمنع من إقامة الدعوى العمومية مرة ثانية على الشخص نفسه من أجل الفعل المجرم ذاته، فقد أقرت محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في **14** ديسمبر **1989** أنّ "**حجيّة الحكم الجزائي تعتبر من النظام العام في المسائل الجزائية فالحكم الذي يصدر بالإدانة أو البراءة يعني النظام العام في المقام الأول ولذا له حجية مطلقة، وهذا يستلزم أن لا تكون هذه الأحكام معرضة في أيّ وقت من الأوقات لإعادة النظر في الموضوع الذي نظرت فيه**"[37] .

و إذا ما كان هذا الأثر خاصا بالحكم الجزائي الصادر من طرف المحاكم الوطنية فهل من الممكن أن ينسحب على الحكم الجزائي الأجنبي ؟

بالرجوع إلى موقف المشرع التونسي من خلال أحكام الفصل **307** مكرر وتحديدا في الفقرة الأخيرة منه نتبين أن المشرع التونسي قد اعترف بتأثير الحكم الجزائي الأجنبي على الاختصاص الشخصي السلبي فقد اعتبر أنه **"لا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب أنه قضّى العقاب المحكوم به عليه أو سقط بمرور الزمن أو شمله العفو."**

وتأسيسا على ذلك فإن الاعتراف بالمفعول السلبي للحكم الجزائي الأجنبي يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للحكم الجزائي الأجنبي (**المبحث الأول**).

كما أنّ المشرّع قد رتّب شروطا خاصّة تتعلّق بالحكم الجزائي القاضي بالإدانة **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول : تحديد الطبيعة القانونية للحكم الجزائي الأجنبي

إنّ الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية يعد حدّا للاختصاص الشخصي السلبي وقد إتفق الفقهاء على أنّ الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي يقوم على أساس فكرة عدم تعريض الشخص للمحاكمة مرّتين من أجل نفس الفعل (**الفرع الأول**) .

كما أنّ تحديد الطبيعة القانونية للحكم الجزائي تقتضي بيان الشروط العامة الواجب توفرها في الحكم الجزائي الأجنبي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل : أساس فكرة الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي

لقد اعتبر الفقه أن روح العدل والإنصاف تقتضي عدم تعريض أي شخص مرتين للمحاكمة من أجل نفس الفعل وقد وقع إقرار هاته القاعدة على المستوى التشريعي، (الفقرة الأولى) كما كرسها فقه القضاء التونسي. (الفقرة الثانية).

---

[37] قرار تعقيبي عدد 28088 مؤرخ في 1989/12/14 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي لسنة 1989 ص 467.

الفقرة الأولى : التكريس التشريعي لقاعدة عدم تعريض الشخص للمحاكمة مرتين

لقد أقرت المواثيق الدولية قاعدة عدم تعريض الشخص للمحاكمة مرّتين من أجل نفس الفعل **non bis in idem**

لقد أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّه**"لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد".**كما أقر المشرع التونسي قاعدة عدم تعريض الشخص للمحاكمة مرتين وذلك صلب أحكام الفصل 132مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية، كما اعترف المشرع التونسي بهاته القاعدة في الاختصاص الشخصي السلبي وذلك صلب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **307** مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائية معتبرا أنه **"لا يجوز إجراء التتبع إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكمة به أو سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".**

الفقرة الثانية : تكريس القاعدة على مستوى فقه القضاء

لقد كرست محكمة التعقيب بكل وضوح قاعدة عدم تعريض الشخص مرتين لنفس المحاكمة، وذلك في القرار التعقيبي الجزائي الصادر في **15** فيفري **1996** والذي تلخصت وقائعه في أن مواطنا تونسيا استقر مع زوجته الإيطالية الجنسية وابنه بالبلاد السويسرية، وعلى إثر خلاف نشب بينهما اعتزم الجاني إزهاق روح زوجته وابنه، وأطلق النار عليهما ، فأرداهما قتيلين وغادر المكان.

فأصدرت المحكمة الجنائية بسويسرا حكمها بسجنه مدة **18** سنة إلا أن الجاني تمكن من الفرار بعد ذلك ، وعلى إثر إلقاء القبض عليه بالبلاد التونسية أثيرت ضدّه الدعوى العمومية على أساس جريمة القتل العمد.

وقد تمسك لسان دفاع الجاني بأنه لا يمكن تعريض شخص للمحاكمة مرتين. فأجابت محكمة التعقيب على هذا الطعن بأنّه "حيث لا جدال في أن العهود والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف تونس تمثل القوانين العليا للبلاد بعد الدستور ولها الأولية. حيث صادقت الجمهورية التونسية على العهد الدولي المومإ إليه المقر لمبدأ عدم المعاقبة مرتين من أجل نفس الفعل.

خلاصة القول بعد ما سبق بسطه فإنه ولئن أقرّ المشرّع التونسي إمكانية الاعتراف بالمفعول السلبي للحكم الجزائي الأجنبي بالفصل **307** مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائية فإنه لا يعترف للحكم الجزائي الأجنبي بأي مفعول إذا كان الاختصاص الجزائي الموسع قائما على معيار العينية

الفرع الثاني : الشروط العامة الواجب توفرها في الحكم الجزائي الأجنبي

بالرجوع إلى القواعد العامّة لقانون الإجراءات الجزائية وإلى منطوق أحكام الفصل **307** مكرّر نتبين أنه لا بد أنه تتوفّر في الحكم الجزائي الأجنبي : شروط شكليّة **(الفقرة الأولى)** وأخرى أصلية **(الفقرة الثانية)** حتى يقع الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي .

الفقرة الأولى : الشروط الشكلية المتعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي

لقد اعتبر المشرّع التونسي أنه لا بدّ أن تتوفرّ جملة من الشروط الشكلية حتى يقع الإقرار بصحة الحكم الجزائي من طرف المحاكم التونسية وذلك صلب أحكام الفصل **168** من مجلّة الإجراءات الجزائية.

وقد كرّست محكمة التعقيب في عديد القرارات ضرورة توفّر هذه الشروط الشكلية في الحكم الجزائي، من ذلك ما جاء بالقرار التعقيبي الجنائي المؤرخ في **9** جوان **1969** أنه يجب أن يذكر بكل حكم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة إذ أنّ ذلك من الإجراءات الأساسية لصحته والإخلال به يوجب البطلان تطبيقا للفصل 168من مجلّة المرافعات الجنائية

وعليه نتبيّن أنّ المشرّع التونسي وفقه القضاء قد اقتضى ضرورة أن يكون الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم التونسية محترما للحقوق الأساسية للأطراف وخاصة حقوق الدفاع وغير مخل بالنظام العام الوطني، وهو ما يفترض كذلك في الحكم الجزائي الأجنبي الذي يجب أن يكون حكما جزائيا صادرا وفق مقتضيات القانون الأجنبي الصادر في ظله.

وأن يكون غير مخالف للنظام العام الأجنبي مما يعني أنه ينبغي للقاضي المختص أن يتفحّص ذلك في ضوء قوانين الدولة التي صدر الحكم الجزائي باسمها.

وفي ضوء هذه القواعد يجب أن يقرّر القاضي إذا ما كان الحكم معللا تعليلا كافيا أو ما إذا كان صادرا من محكمة مؤلفة تأليفا صحيحا بموجب قوانين الدولة التي صدر الحكم فيها ، وضرورة أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي غير مخالف لقواعد النظام العام الأجنبي تبدو من الناحية النظرية أمرا بديهيا ولكن من حيث التطبيق يبدو من الصعب على القاضي الوطني الإلمام بالقوانين الأجنبية وبالتالي بمدى مخالفة الحكم الأجنبي لنظامه العام .

إنّ الشروط الشكلية المتعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي المراد الاحتجاج به أمام القاضي الوطني بمناسبة جريمة ارتكبت بالخارج ضد المواطن التونسي قد تطرح إشكالا مفاده على من يقع عبء إثبات الحكم الأجنبي.

لقد اقتضى الفصل **307** مكرّر أن إثبات الحكم الأجنبي يقع على عاتق المتهم، معتبرا في فقرته الأخيرة أنه**"لا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائيا بالخارج"**. وهو ما أقرّه القضاء التونسي في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في **30**أكتوبر**2001**

وقد تلخصت وقائع القضية في أنّ خلافا نشب بين المتضرر تونسي الجنسية وزوجته، بمقرّهما الكائن بالبلاد الفرنسية، وعلى إثر حلول شقيقها بالمكان، ومحاولة منه نصرت شقيقته تولى بمعيتها إسقاط المتضرر أرضا، وشدّ وثاقه، ثم توليا بعد ذلك خنقه وتعنيفه ثم غادرا المحل ليقع اكتشاف جثة الضحية بعد ذلك.

وقد تمسك المتهم الأول بأنه وقع الحكم عليه بالخارج فأجابت المحكمة بإحدى الحيثيات التالي **:"وحيث أنه في خصوص ما تمسّك به المتهم ومحاميه من أنه سبقت مقاضاته من أجل نفس الجريمة من طرف المحاكم الفرنسية، فإن محامي المتهم لم يدل بما يفيد ذلك وأكتفي بالإدلاء بصورة مجرّدة من وثائق محررّة باللغة الفرنسية".**

الفقرة الثانية : الشروط الجوهرية المتعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي

إن كل حكم جزائي يقتضي بداهة توفر جملة من الشروط الجوهرية حتى يكتسب بذلك شرعية إصداره وعليه يبدو أن الحكم الجزائي الأجنبي لا يخرج بدوره عن ضرورة احترامه لشروط جوهرية حتى يقع الاعتراف به من طرف المحاكم الوطنية فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي السلبي ويمكن حصر هاته الشروط فيما يلي :

1- يجب أن يكون الحكم الأجنبي باتا

لقد اعتبر المشرّع التونسي انه لا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم أنه **"حكم عليه نهائيا بالخارج".** ويكون الحكم باتا حسب رأي محكمة التعقيب الحكم الذي بمقتضاه يقع نفاذ قضاء المحكمة" وحري بنا التنويه إلى أنّ الصبغة الباتة للحكم الأجنبي تقتضي أن المفعول السلبي لهذا الحكم لا يمكن أن يشمل الأحكام الأجنبيّة التحضيرية أو الأحكام الأجنبية الغيابيّة وقرارات ختم البحث الصادرة عن حكام التحقيق الأجانب ذلك أن **"الاجتهاد مستقرّ ومستمرّ على أنّ القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق والأحكام الغيابية ليست لها حجيّة الأمر المقضي".** ***يجب أن يكون الحكم الجزائي أجنبيا***

2- يجب أن يكون الحكم صادرا عن سلطة قضائية مختصّة

إنّ الاعتراف بالمفعول السلبي للحكم الجزائي الأجنبي يستلزم صدوره عن هيئة قضائية مختصّة.وقد اعتبر الأستاذ : **العجمي بالحاج حمّودة** أن القرار الصادر عن النيابة العمومية الأجنبية لا يمكن أن يكون مانعا لممارسة الدعوى العمومية من طرف المحاكم التونسية. وعليه يجب أن تكون الهيئة القضائية مختصّة طبق القانون الأجنبي الذي ينظمها.

وحري بنا التنويه إلى أنّ الإعتراف بالمفعول السلبي للحكم الجزائي الأجنبي يقتضي أن يتفحص القاضي الوطني طبيعة الاختصاص القضائي الصادر عن الهيئة القضائية المختصّة . باعتبار أن كل اختصاص قضائي يستمدّ وجوده من نصوص قانون الدولة التي يخضع إليها.

المبحث الثاني: حالة الحكم الجزائي القاضي بالإدانة

إنّ الحكم القاضي بالإدانة يعدّ بالأساس قرارا للقاضي الجزائي يصدر بناء على علم بالوقائع والقانون ويكون فاصلا في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم وتوقيع الجزاء عليه.

وعليه نتبيّن أن مفهوم الحكم بالإدانة يتمثل في **"إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية الصادر بتطبيق النص القانوني على الواقعة الإجرامية وإدانة مرتكبها"**[38].

وبالرجوع إلى أحكام الفصل **307** مكرّر نتبين أن المشرّع التونسي قد اقتضى أنه في صورة الحكم بالإدانة فإنه يجب على المتهم أن يثبت قضاءه الفعلي للعقاب أو أن يثبت وجود عفو أو سقوط العقوبة بمرور الزمن ، إن مثل هذا الطرح، يقودنا للتطرّق إلى مسألة القضاء الفعلي للعقوبة **(الفرع الأول)** وصور الإعفاء من القضاء الفعلي للعقوبة بالخارج **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: القضاء الفعلي للعقوبة

لقد أقرت الفقرة الأخيرة من الفصل **307** مكرر ضرورة أن يثبت المتهم قضاءه للعقوبة بالخارج في صورة الحكم عليه بالإدانة، وقضاء العقوبة بصورة فعلية يتجسد من خلال تنفيذها. وقد وقع تعريف تنفيذ العقوبة

---

[38] صالح المسعودي، الحكم الجزائي الصادر بالإدانة. مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، ص 15.

بكونـه **"اقتضـاء حـق الدولـة فـي العقـاب عـن طريـق تحقيـق الحكـم الصـادر بالإدانـة فـي مواجهـة المحكـوم عليه".**[39]

وما يمكن الاستدلال عليه هو أن تنفيذ العقوبة على الجاني لايمكن أن يكون اختيارا منه ولا طوعا لإرادته بل إنه تنفيذ يتصف بالقوة الجبرية بقطع النظر عن رغبة الجاني ولكن ما هو قصد المشرع من خلال القضاء الفعلي للعقوبة؟

يبدو أن قواعد العدل والإنصاف تفترض أن يقضي الجاني كامل العقوبة المحكوم بها عليه ذلك أنه من المفترض أنّ حكم الإدانة لا تتحقق الغاية منه إلا بتنفيذ كامل العقوبة المصرّح بها . ولكن قد يحدث في التطبيق أن يقضي الجاني جزءا من العقوبة ويتمكن من الفرار بعد ذلك.

فما هو مآل الدعوى العمومية الواقع إثارتها على أساس الاختصاص الشخصي السلبي؟

لم يتعرض المشرع التونسي إلى هاته المسألة في حين أن محكمة التعقيب التونسية قد سنحت لها الفرصة للتعبير عن موقفها فيما يتعلق بقضاء كامل العقاب بالخارج ففي القرار التعقيبي الجزائي الصادر في **15** فيفري **1996** الذي تلخصت وقائعه في أن الجاني عمد إلى قتل زوجته وابنه ممّا استوجب تسليط عقوبة عليه من طرف المحاكم السويسرية باعتبار أن الجريمة قد اقترفت فوق أرضها وقضى الجاني جزءا من العقاب ثم تمكن من الفرار بعد ذلك وإثر القبض عليه بالبلاد التونسية أثيرت ضده الدعوى العمومية من أجل ارتكابه لجريمة القتل العمل.

وقد تمسك لسان الدفاع بأن الجاني قد قضّى العقاب بالخارج فأجابت محكمة التعقيب عن ذلك في إحدى حيثياتها معتبرة أنه **" وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد ولأوراق الملف أن الطاعن لم يثبت قضاءه لكامل العقاب بالبلاد المحكوم فيها عليه"** مما يخوّل **" تتبعه ومحاكمته من طرف المحاكم التونسية من أجل الفعلة المنسوبة إليه ".**

ولئن كان هذا القرار يتعلق بالاختصاص الشخصي الإيجابي للمحاكم فإنه عبّر بوضوح عن موقف محكمة التعقيب المتمسك بضرورة قضاء كامل العقوبة المحكوم بها على الجاني بالخارج .

ولكن إذا كان من العدل والإنصاف أن يثبت الجاني قضاءه لكامل العقاب حتى لا يقع إثارة الدعوة العمومية ضده ، فهل من المنطقي أن يقع التخلي وعدم مراعاة القضاء الجزئي للعقاب بالخارج بصفة كلّية، ألا يبدو من الضروري أن يقع حذف المدة التي قضّاها الجاني بالخارج؟

لقد دافع عن هذا الرأي بعض رجال القانون في تونس [40] مقرّين أنّه إذا كان من الضّروري قضاء كامل العقوبة فإنه من غير المنطقي أن لا يقع احتساب المدّة التي قضاها الجاني بالسّجون الأجنبية.

---

[39] علي الشواربي : تنفيذ العقاب ص 69

[40] Belhadj Hammouda (A) Op.cit. p 94

الفرع الثاني : حالات الإعفاء من قضاء العقوبة بصفة فعليّة

لقد أوجب المشرع التونسي ضرورة إثبات قضاء العقوبة بصفة فعلية من طرف الجاني بالفصل **307** مكرّر. ولكن قد يصدر الحكم القاضي بالإدانة، ولا يعرف طريقه إلى التنفيذ الفعلي إمّا بصفة كليّة أو جزئيّة، وذلك بأن يتحصّن الجاني بالقرار وتمضي مدّة معتبرة من الزمن ولا يقع خلالها إلقاء القبض عليه، كما يمكن أن يتمتع الجاني بعفو عام أو خاص يحول دون مواصلة تسليط العقوبة عليه.

فما هو مآل الاحتجاج بالحكم الأجنبي من طرف الجاني في مثل هاته الوضعيات؟

لقد أقرّ المشرّع أنه يمكن للجاني التمسك بوجود حكم جزائي أجنبي وإن لم يقض العقوبة فعليا باعتبار أنه مشمول بعفو أو نظرا لسقوط العقاب بمرور الزمن، وذلك صلب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **307**مكرّر، وقد اعتبر جانب من الفقه أن وجود العفو أو سقوط العقاب بمرور الزمن يعدّ قضاء صوريا للعقاب[41].

وأيا كانت المسميّات فإنه بات من الوجيه التطرق إلى سقوط العقاب بمرور الزمن**(الفقرة الأولى)** والعفو **(الفقرة الثانية)** باعتبار أنهما يمثلان وسيلة يحتج بها الجاني الواقع إدانته بحكم جزائي أجنبي كي لا يقع تتبعه من جديد.

الفقرة الأولى: سقوط العقاب بمرور الزمن

رتب المشرّع بالفصل 307 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائية حدّا من حدود عدم جواز إجراء التتبع بالجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي، وهو سقوط العقاب بمرور الزمن.

يبدو أن لا فائدة من معاقبة الجاني أمام القضاء الوطني والحال أنّ أثر العقوبة بمكان ارتكابها قد زال وانمحى، إضافة إلى أنّ الفترة التي تحصّن فيها الجاني بالهروب كانت بمثابة قضائه لعقوبة أشدّ من عقوبة السجن لما يمكن أن يعرفه من قلق وندم وخوف على اقتراف فعلته الإجرامية ذلك أنّ **"الخوف والاضطراب يشكل عقابا معنويا بل يمكن أن يكون هذا العقاب أكثر قسوة وصرامة من أي عقاب أخر"**[42].

ولكن على من يقع عبء إثبات سقوط العقاب بمرور الزمن؟

يبدو أنّ المشرع بالفصل **307**مكرر كان واضحا فيما يتعلق بهاتة المسألة فقد اعتبر أنّه **"لا يجوز إجراء التتبّع إذا أثبت المتهم ...، أنّه قضى العقاب المحكوم به عليه أو سقط بمرور الزمن...."**

---

(41) Frédéric Desportes et Francis le Gunchec le nouveau droit pénal op.cit p 323

(42) كوثر الشابي،"سقوط العقاب بمرور الزمن" ص 12 مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

وعليه إذا كان المتهم يتحمل وحده عبء إثبات سقوط العقاب بمرور الزمن فإنّه من الوجيه التساؤل عن المعنى المقصود من سقوط العقوبة، هل أنّه يتعلق بالعقوبة الأصليّة دون سواها أم أنّه يشمل كذلك العقوبات التكميلية ؟

وأمّا محكمة التعقيب فقد اعتبرت في قرار لها صادر في **4** ماي **1954** أن **"العقوبات التكميلية لا تسقط بمضي المدّة وكذلك مخالفتها..."**[43] .

الفقرة الثانية: العفـــــو

اعتبر الفصل **307** مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائية أنه **"لا يجوز إجراء التتبع إذا أثبت المتهم... أنه قضّى العقاب المحكوم به عليه... أو شمله العفو".**

وبناء على ذلك فإن العفو يعدّ من بين الحدود التي تحول دون اختصاص القاضي الوطني بالجريمة المرتكبة خارج تراب الوطن ضدّ المواطن التونسي.
ويبدو أنّ المشرّع التونسي بالفصل **307**مكرّر قد أجرى عبارته مطلقة فيما يتعلّق بطبيعة هذا العفو مما يعني أن مدلوله يشمل العفو العام والعفو الخاص على حدّ السواء.

ولعلّ في ذلك احترام للمبادئ العامّة للقانون التي تقتضي أن عبارة القانون لا تقبل التقييد إذا ما وردت مطلقة[44] .

ولئن أقرّ المشرّع التونسي بالفصل **307**مكرّر الحدّ من تتبع الجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي كلّما أثبت الجاني شموله بعفو سواء كان عاما أم خاصا، فإن المشرّع الفرنسي قد تخيّر في الحدّ من الاختصاص الشخصي السلبي اعتماد العفو العام دون العفو الخاص وذلك بالفصل **113-9** .

الفصل الثاني : الصعوبات المتعلقة بتكريس الاختصاص الشخصي السلبي

لا ريب أن الجريمة المرتكبة خارج تراب الوطن ضدّ المواطن التونسي تشكل خطرا على مصالح الأفراد، باعتبار أن تعرّض المواطن للتمييز والاعتداءات العنصرية خارج تراب الوطن فيه مسّ بمصالحه التي هي جزء من الصالح العام.

ويبدو أن فكرة توسيع اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في الجريمة المرتكبة بالخارج ضدّ المواطن التونسي قد أدخل الطمأنينة والارتياح على نفوس المهاجرين بالخارج[45]

ولا ريب أن اكتمال هذه الحلقات يحتم إقرار اختصاص القاضي الوطني بالجريمة المرتكبة خارج تراب الوطن ضدّ المواطن التونسي، فقد عبّر المشرع التونسي عن هاته الحتمية بأن أضاف أحكام الفصل **307** مكرّر إلى مجلة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 113 مؤرخ في **22**نوفمبر **1994**.

ولكن سكت المشرع زمنا ونطق سنة **1994** بأن أضاف فصلا أراد فيه حماية المواطن التونسي وهو أساس الانتقادات الفقهية التي وجهها رجال القانون إلى الاختصاص الشخصي السلبي **(المبحث الأول)** والحال أن

---

[43] قرار تعقيبي عدد 3216 صادرة في 4 ماي 1964 الاجراءات الجزائية في تونس تشريعا وفقها وقضاء رضا خماخم ص 291.

[44] Jean-claude Soyer "droit pénal et procédure pénal" p80

[45] محاولات مجلس النواب حول مشروع إضافة الفصل 307مكرّر بمجلة الإجراءات الجزائية بالقانون عدد 113 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993.

العالم اليوم قد تخطى حدود المصالح الفردية ونحى منحى التضامن العالمي في مكافحة الجريمة التي أضحت تصطبغ بالتطور وهو ما يدفعنا إلى تناول مسألة قدرة الاختصاص الشخصي السلبي على مجابهة تطور الجريمة بالخارج **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الانتقادات الفقهية الموجهة للاختصاص الشخصي السلبي

إن ندرة القرارات المتعلقة بالاختصاص الشخصي السلبي قد تعبر عن قصور هذا الاختصاص على أرض الواقع وهو ما يدفعنا إلى تسليط الضوء على الآراء الفقهية التي عارضت هذا الاختصاص لنتناول الانتقادات الموجهة للأسس التي قام عليها الاختصاص الشخصي السلبي **(الفرع الأول)** والنتائج السلبية التي يمكن أن تنجرّ عن تكريس هذا الاختصاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الانتقادات الموجهة للأسس التي قام عليها الاختصاص الشخصي السلبي

لقد قام الاختصاص الشخصي السلبي على فكرة حماية المواطن من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرّض إليها، ويبدو أنّ هذه فكرة تكتسي بعدا ذاتيا ولا تقوم على أسس موضوعية .

فالقاضي وطبقا **لمبدأ حماية المواطن** قد يكون مدفوعا في حكمه بالرغبة في معاقبة الجاني وهو ما يعد مساسا بحق المتهم في محاكمة عادلة، فإذا ما كان الخوف من تساهل قضاء البلد الذي ينتمي إليها الجاني سببا من الأسباب التي نلمسها في مداولات مجلس النواب حول إضافة الفصل **307**مكرّر.

فهل يمكن أن نكون قد تجاوزنا عقبة تساهل القضاء الأجنبي مع الجاني لنقع في تشدد القضاء الوطني في تسليط العقاب ؟

كما أن أحكام الفصل **307** مكرّر تطرح عديد التساؤلات لعلّ من أبرزها إقرار أن التجريم يطال كلّ فاعل سواء كان أجنبيا أو تونسي الجنسية وهو ما يتعارض مع الفكرة الأساسية التي قام عليها هذا الاختصاص والمتمثلة في حماية المواطن من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض إليها من طرف الأجنبي وهو ما نلمسه من خلال مداولات مجلس النواب حول مشروع إضافة الفصل **307** مكرّر.

الفرع الثاني : النتائج السلبية المنجرّة عن تكريس الاختصاص الشخصي السلبي

إنّ الاختصاص الشخصي السلبي من شأنه أن يولّد تعارضا في الأحكام وخرقا لمبدأ **non bis in idem** ، إذا ما وقعت محاكمة الجاني مرتين، فقد لا يحصل العلم بوجود قضيّة في بلد الضحيّة ممّا يجعل صدور حكم على أساس الاختصاص الإيجابي أو الاختصاص الإقليمي واردا جدا.

ولا يعدّ هذا النقد من قبيل الافتراض الصرف بل إنّه مدفوع بمسائل واقعيّة، من ذلك ما تضمنته وقائع قضيّة **cutting** [46] في أن مواطنا أمريكيا قد عمد سنة **1886** إلى ثلب مواطن مكسيكي على أعمدة صحيفة

---

(46) Devabres (D).Le système de la personnalité ou de la protection des nationaux. Op.cit.P520.521.

بولاية التكساس، ممّا عرّضه إلى الحكم عليه بالسجن مدة سنة من أجل ما نسب إليه من طرف المحاكم المكسيكية وإيقافه بعد أن دخل إلى أراضيها.

وقد أثار هذا الأمر حفيظة الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرت أنّ في هذا الإجراء مساس بحقها في تجريم الأفعال التي تقترف على أرضها.

كما أنّ طبيعة الجريمة المرتكبة خارج تراب الوطن ضدّ المواطن التونسي تفترض بعد قيام المحاكمة وإدانة المتهم، المرور إلى مؤسسة تسليم المجرمين، وهو ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي : إذا كان الداعي من سن أحكام الفصل **307** مكرّر هو الخوف من تساهل القضاء الأجنبي مع المتهم، حسب ما جاء في مداولات مجلس النواب ، فكيف يمكن تجاوز عقبة بقاء الجاني دون تطبيق للعقوبة والحال أنّه متحصن بقاعدة عدم تسليم الدولة لرعاياها؟

يبدو أنّ جدّية هذا التساؤل قد شغلت بال أحد النوّاب عند عرض مشروع القانون عدد **113** لسنة **1994** المؤرخ في **11/22/ 1994**على مجلس النواب.

وكان الردّ على ذلك من قبل وزير العدل أنّه على الدولة التونسية أن تنتظر خروج الجاني من دولته وتطلب تسليمه من الدولة التي انتقل إليها، وقد عزز وزير العدل آنذاك رأيه بأن اعتبر أنّ الهدف من هذا القانون هو إشاعة الطمأنينة بين جالياتها بالخارج.

كما أنّ أحكام الفصل **307** مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزئية لم تحدد الاختصاص الترابي للمحكمة المختصّة بل وردت عباراته عامّة معتبرة أنّه يمكن تتبع الجاني ومحاكمته **"من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية"**

وبالرجوع إلى القواعد العامّة للاختصاص القضائي فإنّ المحكمة المختصّة تكون إمّا المحكمة التي أرتكب في دائرتها الفعل الإجرامي أو في المكان الذي فيه مقرّ المتهم أو محل إقامته الأخير أو بالمكان الذي تمّ القبض فيه عليه، وهو ما لا يمكن بحال تطبيقه خارج إطار الاختصاص الإقليمي بمعنى أنّ الاختصاص الشخصي السلبي يقتضي إتباع إجراءات مغايرة لذلك.

وأمام صمت النصوص القانونية وخاصة أحكام الفصل **307** مكرّر فقد **"طرح الإشكال أمام أحد المحاكم التونسية وهي المحكمة الابتدائية بقرمبالية بمناسبة شكاية رفعها ورثة أحد التونسيين الذي ذهب ضحية جريمة قتل بالمغرب وتمثل التساؤل في مدى تعهّد النيابة العمومية في هذه المحكمة في إثارة الدعوى العمومية؟"**[47]

وأيا كانت الانتقادات الموجهة إلى هذا الاختصاص فإن المشرّع التونسي لم يأخذها بعين الاعتبار، وهو ما نلمسه من خلال مداولات مجلس النواب حول مشروع إضافة الفصل **307** مكرّر.

في حين أنّ عديد التشاريع الأخرى قد لازمت الحذر وفضلت عدم إقرار اختصاص قضائي قد يجلب لها الكثير من الصعوبات عند التطبيق.

---

[47] لسعد الشماخي، "الجرائم المرتكبة بالخارج" رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء .

المبحث الثاني: قدرة الاختصاص الشخصي السلبي على مجابهة تطوّر الجريمة بالخارج.

لم تعد الجريمة اليوم تقليدية بسيطة، بل نثرت عنها غبار الماضي وتسلّحت بدورها بوسائل حديثة **"فلقد أدّى تقدّم العلم والتكنولوجيا إلى زيادة حدّة وخطورة هذا الإجرام المتجاوز حدود الدولة"[48].**

وتأسيسا على ذلك فإن بعض الجرائم مثل الجريمة المنظّمة[49] والجريمة الإرهاب الدولي [50]. أصبحت اليوم من أولويات اهتمام الدول **(الفرع الأول).**

وهو ما يقتضي البحث عن اختصاص قضائي يكون أكثر مرونة وقدرة على حماية المواطنين بالخارج من الاعتداءات التي يكمن أن يكونوا عرضة إليها وقد وقع تكريس مبدأ عالمية حق العقاب **(الفرع الثاني)** كوسيلة لمجابهة خطر تطوّر الإجرام الدولي.

الفرع الأول : مظاهر الإجرام الدولي

إن الإجرام الدولي يشمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية (**الفقرة الأولى)** كما أن حماية المواطن التونسي بالخارج تقتضي بالأساس حمايته ن الاعتداءات العنصرية وهو ما يعني أنه من الممكن أن يكون عرضة لجرائم الإرهاب الدولي.(**الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى : الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد حاول البعض تعريف الجريمة المنظّمة بكونها تتميز **"بالانخراط في أنشطة إجرامية مخالفة للقانون الجزائي والمشاركة في الوسط الاقتصادي"[51]** أمّا المقصود بمفهوم عبر الوطنية فهو **"حركة انتقال المعلومات والأموال والأشياء الملموسة وغير الملموسة خاصة من وطن إلى آخر"[52].**

فالجريمة المنظمة لا يرتكبها عادة شخص واحد بل إنها عمل مشترك بين مجموعة من الأشخاص تجتمع حول هدف واحد وتشترك في المصالح والغايات، وهو مايميّزها عن الجريمة التقليدية التي تكون عادة خالية من فكرة التنظيم الجماعي وحتى على فرض وجوده فإنه يكون تنظيما جماعيا فاقدا للإحكام والدقة كما هو الشأن في الجريمة المنظمة

الجريمة المنظّمة تتميز باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، واعتماد التكنولوجيا كوسيلة لإدخال أو إخفاء الأموال داخل الدور الاقتصادية العالمية.

وتمتاز الجريمة المنظمة بأنها قد اكتسحت كل المجالات لعل من بينها :

تجارة المخدّرات : لعلّ ميدان المخدّرات هو أكثر النشاطات الإجرامية إغراء لمّا يمكن أن يدره على المنظمات الإجرامية من أموال طائلة.

---

[48] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي ص1.

[49] الهادي البطلاوي : الجريمة المنظّمة، م.ق.ت أكتوبر 96.

[50] رضا خماخم : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ص 59.س.ق.ت عدد3 مارس 1995.

[51] الهادي البطلاوي الجريمة المنظّمة. ص 296.

[52] رضا خماخم : الجريمة المنظمة عبر الوطنية ص61.

التجارة الغير شرعية في الأسلحة: يبدو أنه كلّما وجدت حرب إلا وهرعت التنظيمات الإجرامية نحو تغذيتها بالسلاح.

ويبدو أنّ المشرع التونسي قد اعتنى بعض أنواع الإجرام المنظم فبالرجوع إلى المجلة الجنائية بالفصل **131** منها نتبيّن أنه وقع التنصيص على معاقبة جريمة تشارك المفسدين التي تقتضى وجود شراكة بين أكثر من شخص بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداءات على الأشخاص أو الأملاك.

وعلى الرغم من أن المشرع التونسي قد سعى من خلال هذه النصوص إلى التصدي إلى بعض الجرائم المنظمة إلا أنه لم يتخذ خطوات حثيثة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبالرجوع إلى أحكام **308** مكرّر المتعلق بالاختصاص الشخصي السلبي فإنّ ما يمكن الإشارة إليه بهذا الصدد هل أن تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقف عند جنسيّة متضرر دون سواه؟

هل يمكن للاختصاص الشخصي السلبي أن يجابه خطر الجريمة المنظمة والحال أنه مبني على فكرة حماية المواطن؟

يبدو أننا لا نطر إشكالا إلا لنجد أنفسها أمام إشكالات قانونية أخرى وبالتالي فهل أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحدها التي أصبحت تهدد المصالح العالمية لكافة الدول دون استثناء ؟

ومن الوجيه الإقرار بأن الإرهاب الدولي كان ولا زال الإجرام الأكثر تهديدا لسلامة المدنيين ومصالح الدول.

الفقرة الثانية : الإرهاب الدولي

ّ**الإرهاب من الرهبة أي الخوف أو هو التخويف وإشاعة عدم الاستقرار، وبث الرعب والفزع الذي يمارس ضدّ الإنسان وحقوقه الأساسيّة"**، وعلى الرغم من صحّة هذا التعريف اللغوي إلاّ أنه يظل عاجزا عن احتواء كامل مفهوم الإرهاب عموما والإرهاب الدولي خاصّة.

وأمام غموض مفهوم الإرهاب الدولي الذي عدّه Pierre Mertens مفهوما غير موجود introuvable أمكن لنا الإقرار بأنّ خطورة هذه الجريمة تعدّ من بين دوافع عدم القدرة على تحديد مفهومها.

لئن فشلت عديد القوانين الداخلية في ضبط مفهوم الإرهاب، ومن بينها أحكام الفصل **52** مكرّر من المجلّة الجنائية التي لم تقدم تعريفا واضحا لمفهوم الإرهاب على الرغم من أنّها تعدّ رغبة صريحة من المشرّع التونسي في تجريم الأعمال الإرهابية.

كما عجزت الاتفاقيات الدولية في تدقيق معنى الإرهاب من ذلك معاهدة جنيف المبرمة بتاريخ **16** نوفمبر **1937** والتي تعدّ أول اتفاقية تناولت مسألة الإرهاب في معناه الشامل.

الفرع الثاني : إقرار عالمية حق العقاب

يبد أن "التحدي القائم من مقبل الجريمة المنظمة عبر الوطنية كبير وأغلب الدول غير مهيأة لرفعه"[53].

لا يسعنا إلا أن نقر بعدم قدرة الاختصاصات القضائية التقليدية على مجابهة هذا المدّ الإجرامي الدولي.

ويبدو أنّ الاختصاص الشخصي السلبي الذي كرّسه المشرع التونسي بالفصل **307** مكرّر. لا يخرج عن هذا النطاق، ذلك أنه يشكو قصورا في مجابهة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي باعتبار أنه اختصاص مكبّل بعديد القيود، التي لا تعدو أن تكون سوى شروط أساسية لكي يعلن القاضي الوطني اختصاصه.

هكذا يبدو أن في الاختصاص العالمي ما يميّزه عن بقية الاختصاصات الأخرى، باعتبار أنه إذا أمكن للجاني أن يفلت من إمكانية محاكمته طبق الاختصاصات الأخرى لسبب أو لآخر، فإنّ الاختصاص العالمي يظل الاختصاص الوحيد القادر على إكساب كل القضاة الصبغة العالمية في معاقبة الجاني. بقطع النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبقطع النظر عن جنسيّة الضحية، ذلك أن مقتضيات العدالة تقتضي قيام الاختصاص القضائي، ليس على أساس حماية ضحيّة معيّنة. وإنّما حماية الضحية من حيث أنه كائن بشري[1] بقطع النظر عن الإقليمية والنظرة الضيقة القائمة على الانتماء الوطني.

---

[53] نصر بن سلطانه منظمة الأمم المتحدة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ص 35 مذكر لنيل شهادة الدراسات المعمّقة، علوم سياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس III سنة 1994-1995.

الخاتمة

إن مشاعر الكراهية والتمييز العنصري قد أصبحت في عديد البلدان ظاهرة اجتماعية، مناط درس وتحليل ويبدو أن المواطن التونسي المقيم بالخارج لم يسلم من هاته الاعتداءات التي تهدد سلامته وتمس من كرامته فقد كثرت الاعتداءات العنصرية ضدّ المواطن التونسي بشكل مثير وملفت للانتباه.

ولعلّ هاته الأسباب كانت الدافع الرئيسي نحو إقرار حماية جزائية للمواطن التونسي المقيم بالخارج، فقد أضاف المشرع التونسي فصلا جديدا - وهو الفصل **307** مكرّر – بمجلّة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد **113**لسنة **1993** المؤرخ في **22** نوفمبر **1993**.

يبدو أنّ السنوات التي تلت تاريخ إضافة الفصل **307** مكرّر تبرز أن الجريمة الواقعة ضدّ المواطن التونسي بالخارج لم تعرف تراجعا، في حين أن تعهد المحاكم التونسية بهذا الصنف من الجرائم يظل مكبلا بعديد الشروط الأولية وإجراءات لا تخلو من التعقيد.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

- **محمد فاضل :** "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام" منشورات جامعة حلب كلية الحقوق.
- **عبد الفتاح عمر :** "الوجيز في القانون الدستوري".
- **رضا خماخم :** "الإجراءات الجزائية في تونس تشريعا وفقها وقضاء"دار الميزان للنشر الطبعة الأولى 1997.
- **رضا خماخم :** "العدالة الجزائية في تونس".منشورات وزارة العدل.
- **جندي عبد الملك :** "الموسوعة الجنائية" دار العلم للجميع بيروت لبنان

المذكرات والأطروحات

- **منية الفجراوي :** "القرائن القانونية في القانون الجنائي" مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس
- **جمال بوجاه :** "إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي" مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس سنة 1995/1994.
- **رياض اليانقي :** "إثارة الدعوى العمومية على المسؤولية الشخصية" رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء سنة 1992/1991.
- **هدى الهداوي :** "الإختصاص الجزائي بالجريمة المرتبكبة في الخارج.
- **كوثر الشابي :** "سقوط العقاب بمرور الزمن" مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.
- **لسعد الشماخي :** "الجرائم المرتكبة بالخارج" رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء.
- **عيسى الساسي :** "الإنابات القضائية " مذكرة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء.

Les ouvrages

- **Desporte Fréderic et le Gunchec Francix :** « le nouveau droit pénal. Tome 1 droit pénal général 7ème édition. Economica
- **Philoméne .W. Nasr :** "Droit pénal général etude comparée entre les deux codes libanais et Français. Liban 1997.

Mémoires

- **Ghébloui Zohra :** « la double nationalité » diplôme des études approfondi faculté de droit et des sciences politiques Tunis III.

Les articles

- **De vabres Donnedieu :** « le système de la personnalité passive au de la protection des nationnaux. R.I.D.P 1950
- **Bel Hadj Hammouda (A):** « immunité des juridiction inviolabilité de l'hôtel de l'ambassade et autorité de la chose juger à l'Etranger . revue Tunisien de droit 1973

الـ فهرس

المقدمة 3

الجزء الأول: إقرار الاختصاص الشخصي السلبي للمحاكم التونسية 5

الفصل الأول : شروط الاختصاص الشخصي السلبي 5

المبحث الأوّل : الشروط المتعلّقة بأطراف الجريمة 6

الفرع الأوّل : تحديد صفة المتضرر 6

الفقرة الأولى : توفر الجنسية التونسية في شخص المتضرر 6

الفقرة الثانية : حالة تعدّد الجنسيّة في شخص المتضرّر 7

الفرع الثاني : تحديد صفة الفاعل 7

الفقرة الأولى: تحديد جنسيّة الفاعل 8

الفقرة الثانية : التمييز بين الجاني كفاعل أصلي أو شريك 9

المبحث الثاني : الشروط المتعلّقة بالفعل الإجرامي 9

الفرع الأوّل : تحديد طبيعة الفعل الإجرامي..... 10

الفقرة الأولى : وصف الفعل الإجرامي 10

الفقرة الثانية : الفعل الإجرامي وتحديد القانون المنطبق..... 10

الفرع الثاني : تحديد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي 11

الفقرة الأولى : تحديد الفعل الإجرامي خارج إقليم الدولة التونسية: 12

الفقرة الثانية : تحديد الفعل الإجرامي الواقع في إقليم أكثر من دولة..... 12

الفصل الثاني : خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي 12

المبحث الأول : خصوصية إثارة الدعوى العمومية في الاختصاص الشخصي السلبي 13

الفرع الأول : السلطة المخوّلة للنيابة العمومية في إثارة الدعوى العمومية..... 13

الفرع الثاني : ارتباط إثارة الدعوى العمومية بالشكاية..... 14

الفقرة الأولى : وجود الشكاية..... 14

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للشكاية 14

الفقرة الثالثة : الرجوع في الشكاية..... 15

المبحث الثاني: خصوصية ممارسة الدعوى العمومية..... 15

الفرع الأوّل : إجراءات التبليغ وإحضار الشهود في الاختصاص الشخصي السلبي 15

الفقرة الأولى : إجراءات التبليغ في الاختصاص الشخصي السلبي..... 16

الفقرة الثانية : إجراءات إحضار الشهود في الاختصاص الشخصي السلبي 17

الفرع الثاني : الإنابات القضائية الدولية..... 17

الفقرة الأولى : خصائص الإنابات القضائية..... 17

الفقرة الثانية : طريقة إحالة الإنابات القضائيّة الدوليّة 18

الفقرة الثالثة : تنفيذ الإنابات القضائية الدوليّة 18
الجزء الثاني: حدود إقرار الاختصاص الشخصي السلبي عند حد الحكم الجزائي الأجنبي..... *19*
الفصل الأول : تأثير الحكم الجزائي الأجنبي على ممارسة الاختصاص الشخصي السلبي..... 20
المبحث الأول : تحديد الطبيعة القانونية للحكم الجزائي الأجنبي 20
الفرع الأوّل : أساس فكرة الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي *20*
الفقرة الأولى : التكريس التشريعي لقاعدة عدم تعريض الشخص للمحاكمة مرتين..... 21
الفقرة الثانية : تكريس القاعدة على مستوى فقه القضاء 21
الفرع الثاني : الشروط العامة الواجب توفرها في الحكم الجزائي الأجنبي *21*
الفقرة الأولى : الشروط الشكلية المتعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي..... 21
الفقرة الثانية : الشروط الجوهرية المتعلقة بالحكم الجزائي الأجنبي..... 22
الفرع الأول: القضاء الفعلي للعقوبة..... *23*
الفرع الثاني : حالات الإعفاء من قضاء العقوبة بصفة فعليّة..... *25*
الفقرة الأولى: سقوط العقاب بمرور الزمن..... 25
الفقرة الثانية: العفـــــو 26
الفصل الثاني : الصعوبات المتعلقة بتكريس الاختصاص الشخصي السلبي..... 26
المبحث الأول : الانتقادات الفقهية الموجهة للاختصاص الشخصي السلبي 27
الفرع الأول : الانتقادات الموجهة للأسس التي قام عليها الاختصاص الشخصي السلبي *27*
الفرع الثاني : النتائج السلبية المنجرّة عن تكريس الاختصاص الشخصي السلبي..... *27*
المبحث الثاني: قدرة الاختصاص الشخصي السلبي على مجابهة تطوّر الجريمة بالخارج..... 29
الفرع الأول : مظاهر الإجرام الدولي *29*
الفقرة الأولى : الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 29
الفقرة الثانية : الإرهاب الدولي..... 30
الفرع الثاني : إقرار عالمية حق العقاب *31*
الخاتمة 32

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ع.إ.ج : مجلة الإجراءات الجزائية

ع.ج : المجلة الجنائية

ع.ق.ت : مجلة القضاء والتشريع

Les abréviations

P : Page

A.R.T : Article

J.C.P : Juris classeur périodique

Op.Cit : ouvrage précité

R.T.D : Revue Tunisien de Droit

R.I.D.P : Revue international de droit pénal

الملاحق

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

- **محمد فاضل :** "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام" منشورات جامعة حلب كلية الحقوق.
- **عبد المجيد العبدلي :** "قانون العلاقات الدولية" دار أقواس للنشر الطبعة الأولى 1994
- **عبد الفتاح عمر :** "الوجيز في القانون الدستوري"
- **حسن الممي :** "الجنسية التونسية في القانون التونسي" الدار التونسية للنشر والتوزيع
- **رضا خماخم :** "الإجراءات الجزائية في تونس تشريعا وفقها وقضاء"دار الميزان للنشر الطبعة الأولى 1997.
- **رضا خماخم :** "العدالة الجزائية في تونس"
- **جندي عبد الملك :** "الموسوعة الجنائية" دار العلم للجميع بيروت لبنان

المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrage

- **Desporte Fréderic et le Gunchec Francix :** « le nouveau droit pénal. Tome 1 droit pénal général 7ème édition. Economica
- **Philoméne .W. Nasr :** "Droit pénal général etude comparée entre les deux codes libanais et Français. Liban 1997.
- **Jean Claude Soyer :** « Droit pénal et procédure pénal 14ème édition L.G.D.J.
- **Levasseur (G) stefani (A) et Bouloc (B) :** « porcédure pénal.
- **Lombois (C) :** « droit pénal international »

Mémoires

- **Ghébloui Zohra :** « la double nationalité » diplôme des études approfondi faculté de droit et des sciences politiques Tunis III.

Les article :

- **De vabres Donnedieu :** « le système de la personnalité passive au de la protection des nationnaux. R.I.D.P 1950
- **Mourice travers :** « les effets internationaux des jugements repressifs R.C.A.D.I .Tome 4 année 1924.
- **Bel Hadj Hammouda (A):** « immunité des juridiction inviolabilité de l'hôtel de l'ambassade et autorité de la chose juger à l'Etranger . revue Tunisien de droit 1973
- **Henery de cock :** « effets et exécution des jugement étranger R.C.A.D.I Tome 10 1925.